الالتزام بالإنفاق على اليتيم-(*)-

د. يسرى وليد إبراهيم
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د. حبيب إدريس
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

لمن يسعى لمرضاة الله الانفاق على اليتيم بوصفه احد سبل الخير التي تطهر وتزكي النفوس وتضاعف الحسنات, فيلتزم بإرادته الحرة السليمة ببذل المال على اليتيم, وهو الفاقد لاحد ابويه ولم يبلغ سن الرشد, فيقرر الانفاق عليه لحين بلوغه سن الرشد او تحقق لديه مصدر مشروع ثابت ودائم للتكسب, او الى حين زواجها اذا كان اليتيم انثى. وهذا الالتزام مشروع بالقران والسنة النبوية المشرفة للفضائل التي يحققها منها سد الحد الادنى من الاعباء المعيشية لليتيم ومعالجة ظاهرة التسول وتحقيق اهداف الشريعة الاسلامية بمشاركة الفقراء اغنيائهم بأموالهم, لهذا فالاهتمام باليتيم والانفاق عليه التزام ديني واخلاقي وقانوني.

Abstract

For whom who seeks Allah's satisfaction, he/she should spend his/her money to support an orphan. It is one of the good deeds that purifies the heart, blesses the soul and doubles charities. That person, the caregiver, therefore, will commit him/herself willingly and voluntarily to spend money on an orphan (a person who lost one of the parents at an early age). Then, he decides to be the financial supporter of an orphan until he becomes mature and be able to have a fixed source of living or until she gets married (if the orphan is a female). This obligation is legitimate in the Holy Quran and Honorable Sunnah for the virtues that result in doing those deeds such as fulfilling the minimum needs of the orphan's burdens of life and also solving the problem of

(*) أستلم البحث في ٢٠١٣/١٢/٢ *** قبل للنشر في ٢٠١٤/٣/٣.

begging. Also, this will achieve the aim of the Islamic law that the rich should share the wealth with the poor. So, taking care of an orphan and supporting him/her financially is a religious, moral and legal commitment.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وأما بعد. يعد حفظ الإنسان في دينه ونفسه ونسله وعقله وماله من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغرَّاء .فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بالعناية الكبيرة، وحفظت له حقوقه، وضمنتها له، وكان لليتامى حظٌّ كبيرٌ من هذه العناية وحفظ حقوقهم وصيانتها والحث على الاهتمام بهم ورعايتهم في شؤون حياتهم وجوانبها كافه لضعفهم وانفرادهم وعجزهم عن المطالبة بحقوقهم، وطمع الطامعين بأموالهم" لأنّ ذلك يعد ابتلاءً من الله (سبحانه وتعالى) لهم. واعتَنَى الإسلام باليتيم عنايةً خاصّة، وأوْلاَه من الاهتمام ما يكفل حقّه في العيش الكريم، ويستَعيضُ به عن فقدان سنَد الأبوّة وحنانها، حتى إنّه أنزَل في شأنه سورةً كاملةً سمّاها بعض العُلَماء: "سورة اليتيم"، وهي المشهورة بسورة "الماعون": (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) ﴿الماعون: ١ – ٢﴾. وبناءً على ما تقدم سيتم توضيح موضوع بحثنا المعنون بـ الالتزام بالإنفاق على اليتيم في الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته. يسعى كل إنسان يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر إلى الفوز برضا الله (سبحانه وتعالى) ونيل الجنة، التي وعد الله بها المتقين، وشمل الخالق (عز وجل) عباده بلطف عنايته الكريمة، ورسم لهم سبل الهداية، التي ما إن اتبعوها حتى ينالوا ما وعدوا به، وكان من بين هذه السبل والوسائل التي تقود إلى الجنات الموعودة، هو سبيل كفالة اليتيم وجعل من وجود اليتيم رحمة للناس ومنفذاً لعناية الخالق (عز وجل)، واهتم المشرع الإسلامي باليتيم مستمداً ذلك من اهتمام القران الكريم باليتيم، إذ ورد ذكر اليتيم في القران الكريم في ثلاث وعشرين آيةً ونقلت كتب الحديث والسير أحاديث الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وسلّم) عن اليتيم ورعايته وكان لمعنى اليتيم الرمز في التبجيل لاقترانه بالرسول الأكرم (صلّى الله عليه وسلّم) وفي كتب السير ورد حديث عن الخالق عز وجل) إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الذي بكى عبدي

الذي سلبته أباه في صغره، وعزتي وجلالي، وارتفاعي في مكاني، لا أسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة)، وبعد التطور الحضاري والتاريخي للمجتمعات وتوسع الآفاق وظهور آليات تنظيم العلاقات بين الأفراد وبين المؤسسات، أولت المجتمعات اهتماماً خاصاً في بيان الحقوق والواجبات لأفرادها وتحديد الالتزامات، بما يضمن سلامة الهيكل العام لبنيتها، وتصدى لهذه المهمة عديد من الباحثين في المجالات كلها ذات الصلة وافردوا لها أبحاثاً خاصة، وتوقفوا كثيراً عند تحديد معيار ثابت تتمكن منظومة المجتمع فيه من ترتيب الالتزام ومنح الحقوق للأفراد، وكانت الشريعة الإسلامية الغراء، التي تفردت بطرح قيم اجتماعية وأخلاقية عالية التنظيم والدقة والتقدم، من بين الباحثين في شؤون تنظيم الحقوق والالتزامات، وفي هذا السبيل تصدت إلى تحديد مفهوم اليتيم، فكان تحديدها له بدقة لم يصل إليها أعلى المفكرين والباحثين مستوىً في الأمم الغابرة والحاضرة، وانعكست تلك الدقة الموضوعية على القوانين المستمدة منها والدساتير التي تنهل من معينها. وتبرز أهمية البحث أيضاً في توضيح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم، وحرصها على حمايته وماله.وبيان التحذير الأكيد والوعيد الشديد من المساس بحقوق اليتيم.

ثانياً: مشكلة موضوع البحث. لقد تغير شكل الدولة الحالية عما كان عليه فيما ما سبق، فان الوسائل المنظمة لعمل هذه الدولة قد تطور وظهر القانون الذي كان يتناسب طردياً مع تطور الحاجة إلى التنظيم، ويشمل هذا التطور أحوال اليتيم أيضا، مثلما يشمل غيره من أبناء المجتمع، إلا إننا لم نجد ما يشير إلى اهتمام المشرع العراقي باليتيم مثل اهتمام المشرع الإسلامي، وكان تناوله لليتيم كان ضمن مفهوم القاصر أو الحدث، ولم يفرد أحكام خاصة به وان كانت هناك إشارات مبعثرة في مجموعة من القوانين والأوامر والتعليمات إلى مفردة اليتيم أو الأيتام. فضلاً عن بيان ضعف نفوس كثير من أولياء وأوصياء وأقرباء الأيتام وطمعهم في أخذ أموالهم، وسلب حقوقهم.

لكن ما يجعل مُعالَجة هذا الموضوع ولاسيما في هذه اللحظة، هذا التفاوُت العجيب بين ما شرَعَه الإسلام في ضَمان حقوق اليَتيم، وبين حالهم في هذا العصر الذي يضجُّ بالمشاكل والمشاغل، أنسَت الناس أنّ هُناك فئةً اجتماعيّةً تَئِنُّ تحت وطأة الفقر والإهمال، هي فئة الأيتام والأرامِل، فخلّفت الحرب في العراق خمسة ملايين يتيم في دائرة اليُتْمِ والحِرمان" منهم مَن فقَد أباه، ومنهم مَن فقَد أمّه، ومنهم مَن فقَد أبويه معًا، وتُشير منظّمة الأمم المتّحِدة للطفولة "اليونيسيف" إلى أنّ هناك أكثر من ٢١٠ ملايين طفل يتيم في أنحاء

العالم جميعها، بحسب منظّمة الأغذية والزّراعة لسنة ُوجَد في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى لسنة ٢٠٠٧ أكثر من ٤٠ مليون طفل يتيم، من بينهم نحو ١١,٤ مليون يتيم" بسبب مرض السيدا تحديدًا.

ونظَرًا لقلّة العِناية بهذه الشّريحة، فإنّ ١٠ ٪ من الأيتام الذين يُغادِرون المَلاجِئ يُقدِمون على الانتِحار، ويتحوّل أزْيَدُ من ٦٠ ٪ من الفتيات إلى مُمارَسة البغاء، وينضمُّ ٧٠ ٪ من الأطفال الذُّكور إلي عالَم الجريمة، ففضلاً عن استِغلال العديد منهم في مِهَنٍ غير آدميّة، لا لشيءٍ إلا لأنهم أصبحوا يتامَى لا كافِل لهم ولا مُؤوي. "ومن العَوامِل الأساسيّة في انحِراف الولد: مصيبة اليُتْمِ، التي تعتَرِي الصّغار وهم في زهرة العمر، هذا اليتيم الذي مات فقد وهو صغيرٌ إذا لم يجد اليد الحانية التي تحنو إليه، والقلب الرحيم الذي يعطِف عليه، وإذا لم يجد من الأوصياء المعامَلة الحسنة، والرعاية الكاملة – فلا شكّ أن هذا اليتيم سيدرج نحو الانحراف، ويخطو شيئًا فشيئًا نحو الإجرام".

ثالثاً: منهجية البحث. لدراسة الأحكام القانونية النافذة، التي تنظم أحوال اليتيم في القانون العراقي، أتقدم بهذه الدراسة لتكون نموذج لبقية التشريعات في الدول العربية أو الإسلامية، وتتناول الدراسة مفهوم اليتيم في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، فهي تقرب إلى الدراسة المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي العراقي.

رابعاً: أهداف البحث. تكمن أهداف البحث في بيان حرص الإسلام وعنايته باليتيم، وذكر خطورة التعدي على مال اليتيم والتشدد في أكله بغير حق، وإظهار عدالة الشريعة في الحث على الإنفاق على اليتيم، وبيان دور الأولياء في المحافظة على إنسانية اليتيم.

خامساً: خطة البحث. تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث يشتمل كل مبحث على مطالب عديده يحتوي كل مطلب على جملة من الفروع، بحسب حاجة البحث والخاتمة، التي أجمل فيها التوصيات والنتائج التي خلصت إليها الدراسة، والغاية من هذه الدراسة هو السعي لتطوير التشريعات الحالية واقتراح المشاريع القانونية المستقبلية ذات الصلة باليتيم، وأتمنى أن تنال رضا الله تعالى قبل رضا الناس وان تكون مفردة في كتاب الجهد الإنساني لتنظيم رعاية اليتيم وأحواله والله تعالى وراء القصد.

المبحث الأول

التعريف بالالتزام[١] بالإنفاق[٢] على اليتيم

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الإنسان في دينه ونفسه ونسله وماله، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بعناية فائقة، وحفظت له حقوقه وضمنتها له، حتى لا يشعروا بالنقص والدونية، لكي لا يحقدوا على المجتمع. ولقد عني الإسلام بالطفل اليتيم عناية خاصة في إحاطته بالعطف والرحمة والمحبة، فجعلت الرحمة والعناية من جملة القواعد التي يتركن عليها دين الله القويم. وبما أن اليتيم طفل فهو يستحق أن يتمتع بحقوق الطفل

---

(١) عرفت الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الحق الشخصي أو الالتزام بأنه:" الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل أو ان يمتنع عن عمل" لمزيد من التفاصيل حول الالتزام من حيث خصائص وأنواعه ومصادره ينظر د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، دار ابن الاثير، الموصل، ط٢، ٢٠١١، ص٦ وما بعدها؛ د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي(دراسة مقارنة)، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، نظرية الالتزام، تحليل العقد، ج١، م١، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ص١٥ومابعدها؛ د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص١٩ وما بعدها.

(٢) تعرف النفقة بأنها: المال الذي ينفقه الإنسان على نفسه وعياله وزوجته وأقاربه، وتشمل الطعام والكسوة والمسكن والدواء وجميع ما به مقومات الحياة بحسب العرف. لمزيد من التفاصيل حول النفقة وعناصرها ينظر الفقرة الثانية من المواد (٢٤و٥٨و٥٩و٦٢و٦٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل والقاضي عباس زيادة السعدي والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، دار الكتب، بغداد، ١٩٩٤، ص١١١ومابعدها وص٢٢٨ وما بعدها؛ د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الحوال الشخصية وتعديلاته، الزواج والطلاق وآثارهما، ج١، دار العربية للقانون، بغداد، ١٩٩٠، ص٩٩ومابعدها وص٢٣٣ وما بعدها.

كافةً. والإحسان إلى اليتامى نجاة من النار وطريق إلى الجنة، وعلى الأفراد والمجتمع العمل على اتخاذ التدابير الممكنة كلها للسهر على نموهم الطبيعي، و الحفاظ على سلامتهم الجسدية، والعقلية، والنفسية، وتوجيهم على السلوك الحسن بالتعليم والتكوين على وفق ما ينص عليه ديننا، والحرص على عدم استغلالهم أو تعنيفهم، أو أخذ أرزاقهم بالباطل لضمان مستقبلهم وإدماجهم في المجتمع. وبناءً على ما تقدم سيتم دراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : تعريف اليتيم وشروطه.

المطلب الثاني: أنواع اليتيم ومقارنة الالتزام بالإنفاق عليه مع الأوضاع المشابهة به

المطلب الأول

تعريف اليتيم وشروطه

يشمل هذا المطلب تعريف اليتيم وبيان شروط تحققه، ولتوضيح ذلك ينبغي دراسة ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : **تعريف اليتيم.**

الفرع الثاني: **شروط اليتيم.**

الفرع الأول

تعريف اليتيم

يتضمن تعريف اليتيم تحديد معناه في اللغة العربية، وفي الفقه الإسلامي، وفي القانون، وللإحاطة بما تقدم ينبغي تقسيم هذا المطلب على ثلاثة مقاصد على الوفق الآتي:

المقصد الأول : تعريف اليتيم في اصطلاح اللغة العربية.

المقصد الثاني: تعريف اليتيم في اصطلاح الفقه الإسلامي.

المقصد الثالث: تعريف اليتيم في الاصطلاح القانوني.

المقصد الأول

تعريف اليتيم في اصطلاح اللغة العربية

تؤخذ كلمة اليتيم من الفعل الثلاثي المفرد يتم ومعناه الانفراد الذي لا احد له او معه وسمي اليتيم يتيما لانفراده وكل شيء انفرد فقد تيتم وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو

يتيم يقال دره يتيمه وبيت يتيم وبلد يتيم واليتيم جمعه ايتام ويتامى وميتمه[١]. واليتيم في الناس من فقد اباه وفي البهائم من فقدامه وفي الطير من فقد ابويه وذلك لان الكفالة في الانسان منوطه بالأب فكان فاقد الاب يتيما دون من فقد امه، وعلى العكس في البهائم فان الكفالة منوطه بالأم لذا كان من فقد امه يتيما وفي الطير تكون الكفالة منوطه بالأبوين معا لذا قيل اليتيم هو الذي يموت ابوه والعجي الذي تموت امه وقيل منقطع واللطيم الذي يموت ابواه ويقال للصبي يتيما اذا فقد اباه مالم يبلغ الحلم فاذا بلغ الحلم زال عنه اسم اليتم ويقال للمرأة يتيمه مالم تتزوج فاذا تزوجت زال عنها اسم اليتم واليتم هومن فقد اباه حين الحاجه لذا اثبته في الذكر الى البلوغ والانثى الى الثيوبه لبقاء حاجتها بعد البلوغ[٢].

ويأتي اليتيم بمعنى **الغفلة**، وبه سُميّ اليتيم يتيماً" لأنه يتغافل عن بره، وقيل: يأتي اليتيم بمعنى **الإبطاء**، ومنه أُخذ اليتيم" لأن البر يُبطيءُ عنه، ببيان حال اليتيم وراعيه يموت حين يفقد والده نبع الحنان والرعاية، وغطاء الأسرة الساجي، ثم يكون بعد ذلك محتاجاً إلى من يهتم به وقت ما تغافل عنه الناس، وانشغلوا كل بما يغنيه، ومن معاني اليتم: **الفقد**، بمعنى أنّ اليتيم يفقد حاجيّات يجدها غيره، يفقد ثوبًا يريد أن يسترَ به بدنَه، أو يفقد معنًى يُكسبه الشعور بالثّقة وعدم الاضطراب، أو ربّما يفقد مالاً يريد أن يحقق به مصلحة أو يدرك به مآرب أخرى[٣]. وقيل: اليتيم في الأصل: **الضعيف**، يُقَال: يَتَمَ الرجل: إذا ضَعُف، وفي الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ :"اللهم إني أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ"[٤] أي: أضيِّق على الناس في تضْييع حقهما، وأشدد عليهم في

(١) أحمد بن علي المقرمي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر، ص٦٧٩، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، من دون سنة نشر، ص١٥١٣.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج١٢، دار صادر، بيروت، ط١، من دون سنة نشر، ٦٤٥.

(٣) حسين شعبان وهدان، حقوق اليتامى في الإسلام، مقالة منشورة في شبكة الألوكة في الانترنيت، ٢٠٠٩، ص٢ على الموقع الآتي: http://www.alukah.net/sharia

(٤) أخرجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب حَقِّ الْيَتِيمِ، حديث رقم (٣٦٧٨)، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص١٢١٣.

ذلك. وتسمى الأُنثى يَتيمةٌ قبل بلوغها، فإذا بَلَغت زال عنها اسمُ اليُتْم حقيقةً، وقد يُطلَق عليها مجازًا بعد البلوغ، كما كانوا يُسَمُّون النبي ﷺ وهو كبيرٌ: يَتيم أبي طالب" لأنّه رَبّاه بعد موتِ أبيه، وفي الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فلا جَوَازَ عليها" يَعْنِي إذا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ[١]، إذ أراد باليتيمة: البِكْرَ البالغةَ، التي مات أبوها قبل بلوغِها، فلَزِمَها اسم اليُتْمِ، فدُعِيت به وهي بالغةٌ مجازًا[٢].

يتضح مما تقدم أن لليتيم معانٍ كثيرة من أهمها: الانفراد، ومن مات أبوه، والضعيف، والمحتاج، المبطئ، والمغفول عنه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا كان الأصل أن اليتيم هو من فقد أبوه لأن الأخير منوط بكفالته ورعايته، فإنه يلحق بحكم اليتيم أيضاً من فقد أمه" لأنه قد لا يحصل على الرعاية الأبوية الصحيحة لو تزوج أبوه، وأخيراً يكون بحكم اليتيم من فقد أبواه" وذلك لأنه يكون أكثر حاجة إلى الرعاية والعناية من الذي فقد أبوه فحسب.

المقصد الثاني

تعريف اليتيم في اصطلاح الفقه الإسلامي

قال أحد فقهاء الحنفية[٣] اليتيم هو الصغير الذي مات أبوه قبل أن يبلغ الحلم فَأَمَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يُسَمَّى يَتِيمًا. وقال أحد فقهاء المالكية[٤]: "اليتيم إنما هو من الأب".

---

(١) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ج٣، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب ما جاء في إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ على التَّزْوِيجِ، حديث رقم (١١٠٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر، ص٤١٧. قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، ج٣٤، دار الهداية، من دون سنة نشر، ص١٣٤-١٣٦؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المصدر السابق، ص٦٤٦.

(٣) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج٢، دار الفكر، من دون سنة نشر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص١٠١.

(٤) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ص٦٤.

وقال أحد فقهاء الشافعية[١]: "اليتيم الذي لا أب له ولا يسمى بعد البلوغ يتيماً". وقال أحد فقهاء الحنابلة[٢]: "اليتيم من فقد الأب بعد البلوغ". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه.

يستدل مما تقدم على أن تعريفات الفقهاء المسلمون لليتيم تدور في إطار واحد وأنها تفيد المعنى نفسه وهو: أنها تقصر صفة اليتيم على من فقد أباه سواء أكان ذكراً أم أنثى، وما يزال صغيراً لم يبلغ الحلم بعد" لأن الأب هو الذي يعيله وينفق عليه. وقد يُطلق على اليتيم بعد بلوغه لفظ يتيم، وهو إطلاق مجازي، وليس بإطلاق حقيقي لما كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير: يتيم أبي طالب" لأنه ربّاه بعد موت أبيه، ولقوله (سبحانه تعالى): {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ}[٤] ويقول أحد المفسرين: أن اليتامى في هذه الآية الآية الكريمة لا يُؤْتَوْن أموالهم إلا بعد البلوغ والرشد" أي: بعد زوال صفة اليُتم عنهم[٥].

وتزول صفة اليتم عن الطفل اليتيم بالبلوغ[٦] فعن حنظلة المالكي ﷺ قال رسولُ رسولُ الله ﷺ :((لا يُتْمَ بعد احتِلام، ولا يُتْم على جارية إذا هي حاضت))[٧] ولما روى عن

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، ج٢، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص٢٤٧.

(٢) عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج٢، المكتب الاسلامي، بيروت، من دون سنة نشر، ص٤٩٢.

(٣) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع فتاوى (كتب ورسائل وفتاوى) شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج٣٤، مكتبة ابن تيمية، من دون سنة طبع، ط٢، ص١٠٨.

(٤) سورة النساء، الآية (٢).

(٥) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، دار الشعب، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٨.

(٦) أحمد الزومان، من أحكام اليتيم، مقالة منشورة في شبكة الألوكة في الانترنيت، ٢٠٠٩، ٢٠٠٩، ص١ على الموقع الآتي:
http://www.alukah.net/sharia

(٧) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محمد محيي الدين عبد الحميد، ج٣، كِتَاب الْوَصَايَا، بَاب ما جاء مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ، حديث رقم (٢٨٧٣)، دار الفكر، من دون مكان وسنة نشر، ص١١٥؛ قال الهيثمي،

عَلِيٌّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ قال: حَفِظْتُ عن رسول اللَّهِ ﷺ: "لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ"(١) يتضح من هذه الأحاديث الشريفة أنها واردة في اليتيم بصورة عامة وتشمل أيتام الكفار أيضاً ولم يخصها أحد بيتامى المسلمين فحسب(٢)، ومما يؤكد أن الشريعة الإسلامية تجيز كفالة غير المسلمين لأنها أجازت إطعامهم في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...}(٣).

ولم يعد الفقه الإسلامي مَنْ فقد أمه يتيمًا" إنما يقصَر صفة اليتم على مَنْ فقد أباه فحسب" لأن الأب هو الذي يَعولُ الصغير ويرعى شؤونه ويقوم بتأديبه وتعليمه، وكثيرًا ما يجد الولد في عطف أبيه ورعايته المالية ما يسدّ ُ خلَّته، ويجد اليتيم في عطف أمه وحنانها وأمومتها وتربيته.

ما يسدّ دَوْر الأب في ذلك. ويُعد اليتم مصيبة كبرى، ومن أهم العوامل الأساسية في انحراف الصغار وهم في زهرة العمر ومقبل الحياة .فإذا لم يجد اليتيم اليد الحانية التي تحنو عليه، والقلب الرَّحيم الذي يعطف عليه، ولم يجد الرِّعاية الكاملة والاهتمام الكبير والمعونة التامة، التي تسدّ حاجاته المادية والعاطفية والنفسية، فلا شكَّ أنَّه سيَنحرف ويخطو شيئاً فشيئاً نحو الفساد(٤). لذا حرص الإسلام على رعاية الأطفال الأيتام وحث

رجال= =الحديث ثقات. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، كتاب الفرائض، باب لا يتم بعد حلم، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧، ص٢٢٦.

(١) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ج٣، كِتَاب الْوَصَايَا، بَاب ما جاء مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ، حديث رقم (٢٨٧٣)، المصدر نفسه، ص١١٥.

(٢) زياد ناطق يحيى، الهدي النبوي في رعاية اليتيم (دراسة موضوعية)، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، تصدرها كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، م٦، ع١، ٢٠٠٧، ص٢٠٢.

(٣) سورة المائدة، الآية (٥).

(٤) ذكرت منظمات المجتمع المدني في محافظة ذي قار أن هناك بين (١٠٠ – ١١٠) آلاف يتيم يسكن ٧٠ بالمائة منهم في المناطق الشعبية الفقيرة ومناطق التجاوز، ويتورط نحو ٢٠% من هؤلاء بارتكاب جرائم وجنح، مما يعني أن نحو (١٤–١٥) ألف يتيم لهم سجل جنائي في ذي قار، ورشح العدد للزيادة بحسب تلك المنظمات، التي تحذر=

على كفالتهم والإحسان إليهم. وأمر مَنْ يشرف على تربية هؤلاء الصِّغار الأيتام أن يحسنوا معاملتهم وتأديبهم وتوجيههم" حتى يُنشَّؤا على مكارم الأخلاق والفضائل النفيسة. حتى يجدوا في ظل من يرعاهم العطف والمحبة تعويضًا لهم عن كل ما افتقدوه من محبة وعطف وحنان بموت والدهم. ولا تعد صفة اليتم عيبًا ولا تهمة، فلا ينبغي لليتيم أن يشعر بالدونيَّة والنَّقص ليتمه" فهو شخصٌ تام في إنسانيته، كاملٌ في شخصيته من الناحية الشرعية[١].

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف اليتيم على وفق الآتي: اليتيم: هو الصغير الذي فقد أحد والديه أو كليهما وهو ما يزال دون سن البلوغ والاحتلام" لأن هذا التعريف يعد تعريفاً جامعاً ومانعاً لأسباب الفقدان فقد يكون سببه الموت أو غيره. وهذا ما يجده بعض فقهاء المعاصرين[٢].

المقصد الثالث

تعريف اليتيم في الاصطلاح القانوني

لم تعرف التشريعات العراقية التي تضمنت البعض من الأحكام الخاصة باليتيم[٣]، ليترك ذلك لفقهاء القانون وشراحه، وهذا أمر يحمد عليه" وذلك لأن المشرع لو

=أيضاً من وجود أعداد أخرى كبيرة تتعرض إلى "الاستغلال الجنسي". ينظر جريدة المدى برس، جريدة سياسية يومية تصدر في ذي قار، عدد (٢٧٦٨)، تاريخها ٦/ ٤/ ٢٠١٣ منشور في الانترنيت على الموقع الآتي:
http://www.almadapaper.net/ar/news/

(١) تسنيم محمد جمال حسن استيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧، ص١١و١٢. منشور في الانترنيت على الموقع الآتي: http://presstetouan.com/files/

(٢) بثينة السيد العراقي، اليتيم طريقك إلى الجنة، لمن يريد رفقة النبي ﷺ دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٠، ص٧ومابعدها؛ بدران العياري، كتاب اليتيم، دار المحترمين للتحقيقات العلمية والنشر ومطبعة الصديق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص٢١.

(٣) من أهمها: القانون المدني؛ قانون تحرير التركات وإدارة أموال القاصرين والغائبين والمحجورين رقم (٧٧) لسنة ١٩٣٤؛ قانون الأحوال الشخصية؛ قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤؛ نظام إدارة الميتم الإسلامي ببغداد رقم (٨) لسنة=

وضع تعريفاً قد يكون جامداً في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية... التي شرع فيها ومن ثم يكون عرضةً للانتقاد من الفقه في المستقبل لتغير تلك الظروف، في حين يستطيع الفقه أن يضع تعريفاً في ظروف معينة، وتغيره بما يوافق التطورات الحاصلة في المجتمع" فضلاً عن ذلك من المعلوم أن المشرع يختص بوضع القواعد العامة والأساسية، في حين يختص الفقه بشرح تلك القواعد العامة والأساسية وإيجاد النظريات.

وإذا كانت التشريعات العراقية لم تعرف اليتيم إلا أنها أوردت أوصاف لمصطلح اليتيم أو الأيتام" إذ يعد قانون الضمان الاجتماعي العراقي اليتيم الذي يكون من عيال المتوفى المستحق للراتب التقاعدي هو من فقد أبويه كليهما وليس من فقد احدهم إذ تنص الفقرة (ج) من المادة (٣٩) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي على أن: "الحفيد (اليتيم) لأبوين دون الخامسة عشرة من العمر إذا كان الشخص المضمون أو المتقاعد يعيله عند وفاته"، وقد حدد نظام إدارة الميتم الإسلامي العراقي ببغداد عمر اليتيم بسن الخامس عشرة سنة ومن يتجاوز ذلك كان يطرد من الميتم بمعنى أن حد اليتم عند الخامس عشرة سنة على خلاف ما ورد في التشريعات الأخرى التي أشرنا إليها، وأن هذا النظام قد عد اليتيم أيضاً من فقد أبويه على وفق المادة (٤) من النظام التي تنص على أنه: "يشترط لقبول (اليتيم) أن لا يكون له من يقدر على إعاشته ممن يكلف بها شرعاً ويرجح عند المزاحمة فاقد الأبوين على من فقد أباه فقط"، وقد يكون اليتيم أيضا فاقد الأبوين وليس الأب فقط إذ ذكرت الفقرة (٢) من المادة (٨) من نظام رعاية الأحداث "فاقد الأبوين أو احدهما وليس له معيل شرعي قادر على إعالته بشهادة مصدقة من الجهة المختصة" وحدد سن نهاية اليتم بثمان عشرة عاماً على وفق نص الفقرة (١) من المادة (٩) من النظام المذكور.

وقد حددت تعليمات القبول في قرية اسرة العراق اليتيم بالذي لا يتجاوز الثامنة عشر من العمر إذ تنص المادة (٢) من هذه التعليمات على أنه: "يقبل في القرية الأيتام من الذين تتراوح أعمارهم من اليوم الأول وحتى إكمال الثامنة عشرة من العمر". وقد ورد في

=١٩٣٢؛ نظام رعاية الأحداث رقم(٥٢) الصادر في ١٩٦٤؛ تعليمات صندوق الزكاة رقم(١) لسنة ١٩٨٨؛ القبول في قرية عائلة تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١؛ تعليمات تخصيص مصروف جيب يومي للأيتام رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢؛ التعليمات المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٠المعدل.

التعليمات المالية العراقي وصف لليتيم بأنه القاصر فاقد الأب إذ تنص الفقرة (و) من المادة (٢) من التعليمات المذكورة على أنه: "لا تعفى من الضريبة العرصة التي يملكها شخص قاصر بسبب عدم إكماله سن الرشد المعين قانونا إلا إذا كان القاصر يتيما فاقدا أباه وفقير الحال فعندئذ يحق له التمتع بالإعفاء عن عرصة واحدة حتى بلوغه سن الرشد". فهذه التعليمات وصفت اليتيم بأنه فاقد الأب وحده، ولا يعد يتيما من فقد أمه، وحددت أيضاً نهاية اليتم ببلوغ سن الرشد، وبينت كذلك اليتيم بأنه قاصر وهذا يحيله إلى التعريف الوارد في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

وان تباينت الأوصاف المذكورة آنفاً لليتيم بين أن يكون فاقد الأب أو الأبوين وفيما يتعلق بسن انتهاء اليتم فإنها لا تخرج عن كون كل يتيم هو قاصر وتراعى شؤونه تبعاً لرعاية القاصرين في ظل القوانين النافذة، وقد ورد تعريف القاصر في قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أنه: "يسري هذا القانون على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، والجنين، والمحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها، والغائب، والمفقود". ولابد من الإشارة إلى أن سن الرشد على وفق أحكام القاعدة العامة في المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي هو: إتمام ثمان عشرة سنة. وتبدأ شخصية اليتيم بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته على وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي. ويعد اليتيم الصغير الذي بلغ الخامسة عشرة من العمر ومارس التجارة في حدود الإذن أو المتزوج بإذن القضاء كامل الأهلية استثناءً من القاعدة العامة المذكورة آنفاً على وفق المادة (٩٩) من القانون المدني العراقي والمادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

يتضح مما تقدم على أن اليتيم في التشريعات العراقية هو من فقد أباه وحده أو أبويه كليهما وهومن دون سن البلوغ القانوني أي لم يتم الثامنة عشرة من العمر.

ومن الحال بالنسبة إلى التشريعات الأردنية[1] فلم يحدد تعريف معين لليتيم على الرغم من وجود قانون يحمل اسم الأيتام وهو قانون الأيتام الأردني إلا أنه لم يحدد تعريف معين لليتيم وإنما ذكره على وصفه قاصر" لان هذا القانون وجد لتحرير تركة المتوفى عند

(١) من أهمها: قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣؛ قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة ٢٠٠٤؛ التعليمات المالية والإدارية لبرنامج كافل اليتيم لسنة ١٩٩٧ وتعديلاتها صادرة بمقتضى المادة (١٣) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره على وفق نص المادة (٤) منه التي تنص على أن: "الأسباب الموجبة لتحرير التركة هي:١.وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الأهلية" وقد عد المشرع الأردني سن انتهاء اليتم هو الثامنة عشرة على وفق المادة العاشرة من القانون المذكور التي تنص على أنه: "إذا أكمل اليتيم... الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده لدى المحكمة تسلم إليه أمواله من صندوق الأيتام نقدا أو حوالةً على أحد المدينين من صندوق الأيتام". وقد سار المشرع الأردني على نهج المشرع العراقي نفسه الذي حدد أوصاف معينة لليتيم إذ تنص المادة الثانية من التعليمات المالية والإدارية الأردني لبرنامج كافل اليتيم على أن اليتيم هو: الفقير الذي لا يجد من ينفق عليه. وتشترط التعليمات المالية والإدارية لبرنامج كافل اليتيم في اليتيم أن يكون يتيم الأب أو الأبوين معاً على وفق المادة السادسة منها، وأجازت في حالات خاصة قبول يتيم الأم بقرار من اللجنة المكلفة بإدارة البرنامج وبناءً على تنسيب من مدير عام صندوق الزكاة على وفق المادة السابعة منها.

وبينت المادة الأولى من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى الفلسطيني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥م أوصاف اليتيم إذ جاء فيها أن اليتيم هو : "الوارث القاصر الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر أو الغائبين أو المفقودين الذين ليس لهم ممثل شرعي أو المحجور عليهم وفاقدي الأهلية.

وقد نظم المشرع المغربي قانوناً يسمى قانون كفالة الأطفال المهملين رقم(٠١-١٥) لسنة ٢٠٠٢ وتضمن هذا القانون جملة حقوق للطفل اليتيم، وبينت المادة (١٣) منه على أن اليتيم هو من فقد أبواه معاً.

واصدر المشرع اليمني قانوناً لحماية حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ وتنص المادة الثالثة منه على أن هذا القانون يهدف إلى: 1.تحديد حقوق الطفل الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها جنينا وطفلا منذ ولادته"، وحددت المادة الثانية منه سن الطفل إذ تنص على أن الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك".

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف اليتيم على وفق الآتي: اليتيم: هو الصغير الذي فقد أحد والديه أو كليهما وهو ما يزال من دون سن البلوغ والاحتلام" لأن هذا التعريف يعد

تعريفاً جامعاً ومانعاً لأن هذا التعريف يتفق مع تعريفات الفقهاء المسلمون هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية اعتقد أن لفظة (فقد) أفضل من لفظة (مات)" لأن اللفظة الأولى أوسع من اللفظة الثانية، فقد يكون سبب (الفقدان) الموت الحقيقي (الطبيعي) أو الموت الحكمي (الفقدان) أو وضع الصغير في دور اليتامى بسبب الظروف الاقتصادية التي تمر بها الأسرة أو غير ذلك من الأسباب، في حين لا يشمل لفظة (الموت) سوى الموت الحقيقي (الطبيعي)، ولذا يكون قد وسعنا من نطاق كفالة اليتيم.

الفرع الثاني

شروط الالتزام بالإنفاق على اليتيم

يشترط للالتزام بالإنفاق على اليتيم توفر نوعين من الشروط، الأول شروط موضوعيه والنوع الثاني شروط شكلية، وسيتم توضيحها في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: الشروط الموضوعية للالتزام بالإنفاق على اليتيم.

المقصد الثاني: الشروط الشكلية للالتزام بالإنفاق على اليتيم.

المقصد الأول

الشروط الموضوعية للالتزام بالإنفاق على اليتيم

وهي شروط تتعلق بطرفي الالتزام ومحله وسببه، وسيتم توضيحها على وفق الآتي:

أولاً: شروط طرفي الالتزام بالإنفاق: يشمل شروط طرفي الالتزام: الشروط الواجب توفرها في الشخص الملتزم بالإنفاق على اليتيم، والشروط الواجب توافرها في اليتيم. ولذا يشترط فيمن يلتزم بالإنفاق على يتيم توفر الأمور الآتية:

١. الأهلية الكاملة: يجب أن يتمتع المنفق بالبلوغ والرشد والعقل لأن تصرفه ضار به، ويقصد بالبلوغ وصول الإنسان إلى مرحلة التكليف[١]، والرشد ضد السفه وهو حسن التصرف بالمال[٢] ويتوقف حسن تصرف الإنسان بأمواله على تجاربه العملية، أو تمتعه بملكه عقليه تكفي لمخاطبته بالتكليف الشرعي، لذا يختلف الرشد باختلاف

(١) محمد رواس قلعه جي ومحمد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥، ص١١٠.

(٢) محمد رواس قلعه جي ومحمد صادق قنيبي، المصدر نفسه، ص٢٢٢.

الأشخاص والمجتمعات تبعا للظروف النفسية والاجتماعية التي يمر بها الإنسان، ويتم التثبت من رشد الشخص بتسليمه مبلغ من المال تجربة له على حسن تصرفه، أو يثبت بشهادة الشهود[١]. أما العقل فهو التمييز بين الخطأ والصواب، اذ ينظر العاقل بعقله إلى التصرفات ويختار أفضلها له لذا يوصف بالنعمة التي تميز بها الإنسان عن الحيوان[٢]. ويتحقق بلوغ الإنسان في القانون المدني العراقي بإتمامه (١٨) سنة وذلك استنادا إلى المادة (١٠٦) منه، فكل من بلغ هذه السن يعد عاقلا راشدا وبخلاف ذلك يجب إثباته.

٢. القدرة المالية: يفضل فيمن التزم بالإنفاق على اليتيم أن يتمتع بوضع مالي يمكنه من الاستمرار بهذه النفقة وصولا لغايتها، ولا يقصد بهذا الشرط منع غير المقتدر من هذا الإنفاق، وللتوفيق بينهما يتم تحديد النفقة بمبلغ معين مراعاة لمبدأ المساواة بين الأيتام في الإنفاق وعدم تفضيل احدهما على غيره، ولا يفرق هذا الشرط المرأة عن الرجل ولا الشخص الطبيعي عن المعنوي، فيحق للمؤسسات والمنظمات سواء أكانت عامة أم خاصة الالتزام بهذه النفقة.

٣. سلامة إرادة الملتزم من عيوب الإرادة: يجب أن يتمتع الملتزم بإرادة صحيحة قانونا بخلوها من الغبن وفقا للمواد (١١٢،١١٧،١٢١) من القانون المدني العراقي، أما أذا أصاب الملتزم غبن نتيجة لاستغلاله، فله خلال سنة من نشوء هذا الالتزام أن يطلب إنهاؤه وفقا للمادة (١٢٥) من هذا القانون المدني العراقي.

ثانياً: شروط محل الالتزام بالإنفاق وسببه: على وفق المادة (١٢٦) من القانون المدني العراقي يصلح أن يكون محلا لالتزام المنفق الآتي: ١. أداء مبلغ مالي شهري وهذا هو الأصل، فغاية الالتزام بالإنفاق على اليتيم هو دفع مبلغ من المال له يسد أدنى حاجاته المعيشية شهريا أو في مدد معينة. ٢. أداء مال عيني عقار أو منقول. ٣. منفعة مال منقول أو عقار مثل إسكان اليتيم وعائلته في عقار يصلح للسكن لمده معينة أو غير معينة من دون مقابل.

---

(١) مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨، ص٨١٩.

(٢) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، من دون سنة نشر، ص٣٢٧.

ويشترط لصحة محل هذا الالتزام أن يكون موجودا ومعينا ومشروعا وفقا للمادة (١٢٧) من القانون المدني العراقي. أما سبب هذا الالتزام فهو رغبة الملتزم بتحقيق مرضاة الله (سبحانه وتعالى) وثواب الآخرة، أو التودد لليتيم ورعايته والاهتمام به عملا بالسنة النبوية المشرفة، والمهم توفر شروط السبب المحددة في المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي وهي أن يكون موجودا ولا يشترط ذكره وان يكون مشروعا. **أما بالنسبة إلى الملتزم له وهو (اليتيم) فيجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:**

أولاً: السن. يجب أن يكون الملتزم صغير السن وهو من لم يبلغ سن الرشد ونصت على ذلك المادة (٣) أولا من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ وهي بصدد تحديد نطاق سريانه في النقطة (أ) بقولها: يسري هذا القانون على: أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر...) ويتضح ذلك من مفهوم مخالفة المادة(١٠٦) المذكورة سابقا، إذ لا يعد متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة من لم يتم الثامنة عشر من عمره، والعلة من اشتراط صغر السن هو لعدم تحقق القدرة البدنية على العمل والتكسب.

ثانياً: صفة اليتم. يجب أن يكون هذا الصغير يتيما وسبب هذا الشرط هو فقده المعيل له والملتزم بالإنفاق عليه، وسواء أكان اليتيم معلوم النسب أم مجهولة، وسواء أكان يسكن لوحده أم مع أفراد عائلته أم يقيم في مؤسسة لرعاية الأيتام، وسواء أكان اليتيم ذكراً أم أنثى.

ثالثاً: أن يكون فقيرا: وهو من لا يملك ما يسد حاجاته المعيشية اليومية. أما الْفَقِيرُ في الفقه الحنفي[1] فَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ تَزِيدُ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ. وفي

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون سنة نشر، ص٣٤٦.

وفي الفقه المالكي[١] الفقير هم من لا يملك قوت عامه. وفي الفقه الشافعي[٢] فهو من لا مال له ولا كسب، وفي الفقه الحنبلي[٣] هو من له دُونَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

المقصد الثاني

الشروط الشكلية للالتزام بالإنفاق على اليتيم

ينشأ هذا الالتزام بصورة رضائية ولا يحتاج إلى شكل معين، فيكفي اتفاق الملتزم مع ذوي اليتيم، وفي أغلب الأحيان يتم الاتفاق بوساطة جهات دينية (الجوامع) بتنظيم استمارات مخصصة لهذا الغرض مرفقا بها المستمسكات الشخصية لليتيم وهي: هوية الأحوال المدنية، وشهادة الجنسية العراقية، والبطاقة التموينية، وبطاقة السكن، وشهادة وفاة الأب، وصورة لليتيم، وتحمل هذه الاستمارة توقيع الملتزم" لتوضح رضاه الخاص بهذا الالتزام، وللمحافظة على حقوق اليتيم، ويمكن توضيح نموذج لهذه الاستمارة:

نموذج استمارة طلب الالتزام بالإنفاق على يتيم

أولا: المعلومات الخاصة بالملتزم:

الاسم الثلاثي:

عنوان السكن والعمل:

ثانيا: المعلومات الخاصة باليتيم:

الاسم الثلاثي:

العنوان:

العمر:

ثالثا: المعلومات الخاصة بالنفقة:

---

(١) أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، ج١، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص٩٢.

(٢) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص١٠٦.

(٣) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر، ص١٩٠

الإنفاق النقدي ويشمل:

أ- المبلغ: رقما وكتابة.

ب- طريقة الدفع: شهري، فصلي، يومي.

ج- مدة الدفع: من إلى

د- مكان الدفع:

الإنفاق العيني: إذا رغب الملتزم به ويشمل الطعام والكسوة يحددها الملتزم:

يلتزم المتبرع بتسليم النفقة النقدية أو العينية أو كليهما لليتيم أو لمن له حق الوصاية عليه في الزمان والمكان المتفق عليه بين الطرفين.

توقيع الملتزم: توقيع المسؤول عن إدارة النفقة:

المطلب الثاني

أنواع اليتيم ومقارنة الالتزام بالإنفاق عليه مع الأوضاع المشابهة به

سنتناول في هذا المطلب بيان أنواع اليتيم، ومن ثم نبين مقارنة بين الالتزام بالإنفاق عليه وبين بعض الأوضاع المشابهة به، وفي الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : أنواع اليتيم.

الفرع الثاني: مقارنة الالتزام بالإنفاق عليه مع الأوضاع المشابهة به.

الفرع الأول

أنواع اليتيم

يعرف اليتيم الحقيقي بأنه كل مَنْ مات أبوه وهو دون سن البلوغ، سواء أكان ذكرًا كان أم أنثى ويبقى يتيمًا حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم[١]. أما اليتيم الحكمي[٢] فهو كل طفل فقد معيله وحاميه وراعيه، ويمكن أن يُقاس عليه الأطفال الذين لهم آباء غير ميتين، لكنهم في حكم الأموات، ويمكن ان يعد أولادهم في حكم الأيتام، وتوجد في المجتمع نماذج كثيرة من هذه الأصناف، فهم في حكم الأيتام من الناحية الفعلية، من

(١) أحمد الزومان، المصدر السابق، ص١.

(٢) حقوق اليتيم في الشرع والقوانين الوضعية والقوانين الدولية،، بحث منشور في الانترنيت، ص٣، على الموقع الآتي:

http://webcache.googleusercontent.com

هنا جاءت تسمية اليتيم الحكمي، إذ هم بحاجة إلى الحنان والرعاية والمساعدة والنفقة كالأيتام الحقيقيين، بل قد تستوجب حالات الكثير منهم إلى الرعاية والحنان والنفقة أشد ما يحتاج إليها اليتيم الحقيقي، وبناءً على ما تقدم تدخل الأصناف الآتية[١] تحت مُسمَّى اليتيم الحكمي وهي:

"١. أبناء الأسرى ذوو الأحكام العالية: إذ يُحرم أبناؤهم من زيارتهم ومن رؤيتهم، ويُحْبسون في أماكن انفرادية، فيتربّى أبناؤهم بعيدًا عن حنانهم ورعايتهم، ويعيشون عيشة الأطفال الأيتام الحقيقيين.

٢. اللقطاء: واللقيط هو الطفل الذي يُلقى به أحد والديه في الطريق العام، إمّا هربًا من تحمُّل مسؤولية الإنفاق عليه، وكفالته، وتربيته، أو إخفاءً لجريمة الزنا كان ذلك اللقيط ثمرتها. ويجد أحد فقهاء الحنابلة[٢] أنَّ اللقيط هو: الطفل المنبوذ. وعرَّفه أحد فقهاء الشافعية[٣] بقوله:" واللقيط كل صبي ضائع لا كافل له "ولقد جاء في أجوبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة العلامة ابن باز

---

(١) د. بدران العياري، المصدر السابق، ص٣٤وما بعدها؛ تسنيم محمد جمال حسن استيتي، المصدر السابق، ص١٢-١٤؛ د. محمد ويلالى، كفالة اليتيم تأصيلاً وتنزيلاً، مقالة منشورة في شبكة الألوكة في الانترنيت، ٢٠١٠، ص٦ على الموقع الآتي:
http://www.alukah.net/Sharia/
وينظر حقوق اليتامى في الإسلام، بحث منشور في الانترنيت، ص٤، على الموقع الآتي: http:www.ariffino.net
وعبدالله بن ناصر بن عبدالله السد حان، فضل كفالة اليتيم، بحث منشور في الانترنيت، ص٣، على الموقع الآتي: http://islamport.com/w/amm/Web/5024/1.htm

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٦، في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٣٥ .

(٣) تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ج١، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤.، ص٣١٩.

(رحمه الله)[١]": من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانةُ اللقيط المجهول النسب، والإحسانُ إليه في كفالته، وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجرٌ عظيم وثوابٌ جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم" لعموم الحديث النبوي الصحيح عن سَهْلٍ قال رسول اللَّه ﷺ: "أنا وكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شيئاً"[٢]، ويؤيّد هذا الفتوى قولُه (سبحانه وتعالى) :(فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)[٣].

٣. مجهولو النسب: ومنهم أبناء الزنا، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية برئاسة العلامة ابن باز (رحمه الله) التي جاء فيها ":إنّ مجهولي النسب في حُكْم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشدّ حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجؤون إليه عند الضرورة .وعلى ذلك فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم"[٤]. لعموم الحديث النبوي الصحيح عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:" كَافِلُ الْيَتِيمِ له أو لِغَيْرِهِ أنا وهو كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى"[٥].

٤. أبناء المعاقين، لأن آباءهم عاجزون عن رعاية أنفسهم، فهم عاجزون عن رعاية أبنائهم والعناية بهم من باب أوْلى.

---

(١) رقم الفتوى (٢١١٤٥)، تاريخها: ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، منشور في موقع الإسلام سؤال وجواب في الانترنيت على الموقع الآتي: http://islamqa.info/ar/

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج٥، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب اللِّعَانِ، حديث (٤٩٩٨)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص٢٠٣٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥).

(٤) رقم الفتوى رقم (20711) تاريخها ٢٤/ ١٢/ ١٤١٩هـ، منشور في موقع الإسلام سؤال وجواب في الانترنيت، المرجع السابق؛ وينظر تسنيم محمد جمال حسن استيتي، المرجع السابق، ص١٣.

(٥) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٥، كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَاب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، حديث رقم (٢٩٨٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٢٢٨٧.

٥. أيتام الأم، الذين يفقدون عطف الأم وحنانها ورعايتها، سواء بموتها حقيقة أم بطلاقها وزواجها من رجل آخر غير والد أبنائها، وانشغالها بزواجها الجديد عن أبنائها وإهمالها لهم.

٦. أبناء المطلقين الذين يفقدون العناية والرعاية لانشغال والدَيهم عنهم، واهتمام كل منهما بحياته الخاصة ولاسيما إذا تزوجا وأصبح لكل منهما أسرَة جديدَة وحياًة مستقلة، عندها يهملان أبناءهما فيتشرّد الأولاد ويصبحون عرضَة للضياع والانحراف.

٧. الأطفال المُتَشرِّدون (أبناء الشوارع) الذين لا مأوى لهم ولا مُعيل ولا نصير.

٨. أبناء المغتربين الذين يقضون عمرهم بعيدًا عن زوجاتهم وأولادهم من أجل العمل، والكسب المادي، متناسين مدى حاجة أطفالهم إلى الرِّعاية والعطف والحنان والتوجيه.

٩. أبناء المفقودين الذين انقطعت أخبارهم فلا يُعرَف موتهم من حياتهم. وقد عرَّف أحد فقهاء الحنفية[١] المفقود بأّنه ":هو الرجل الذي يغيب ولا يُعْرف له موضع ولا يُعْلم أحيٌّ هو أم ميت".

١٠. ولا بأسَ أن نشير إلى يتيمٍ من نوعٍ آخر، يصدق عليه لفظ اليتم حكماً لا حقيقةً، وهو مَن له أبوان، لكنّه لا يشعر معهما بالرِّعاية والمحبّة" لحرمان الشعور بالترابُط الأسري وأثره" إمّا لفسادٍ في الأخلاق، أو حب في حياة الحرية والانطلاق من قُيُود التربية وتحمُّل المسؤولية، وإمّا بسبب التفريق بالطلاق، وإمّا لكثْرة الخلافات والمشاجرات بين الأبوين، وما أكثَر هذه الحالات! ولذا نبّه النبي ﷺ هذه الفئة في الحديث الصحيح عن خَيْثَمَةَ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ من يَقُوتُ "[٢]. وقال أحمد شوقي[٣]:

لَيْسَ الْيَتِيمُ مَنِ انْتَهَى أَبَوَاهُ مِنْ هَمِّ الْحَيَاةِ وَخَلّفَاهُ ذَلِيلاَ

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، المكتبة الإسلامية، من دون مكان وسنة نشر، ص١٨٠،

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ج٢، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب الِابْتِدَاءِ في النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ، حديث رقم (٩٩٦)، المصدر السابق، ص٦٩٢.

(٣) حقوق اليتامى في الإسلام، المصدر السابق، ص٤؛ د.محمد ويلالي، المصدر السابق، ص٧.

إِنّ الْيَتِيمَ هُوَ الّذِي تَلْقَى لَهُ أُمًّا تَخَلّتْ أَوْ أَبًا مَشْغُولاَ

وغيرهم من الأطفال المحرومين الذين حُرموا من عناية الأب ورعايته وحنانه اذ حرم هؤلاء الأطفال حرمانًا عامًا وحاجتهم إلى الرعاية والعناية شديدة جدًا بصفتهم أيتامًا".

"فلا تقتصر كلمة اليتيم على مَنْ فقد أباه بالموت فحسب، بل تتعدّاه إلى الأصناف المذكورة آنفاً . فتعد هذه الأصناف في حُكْم اليتامى الذين يفقدون اليد الحانية عليهم، فينبغي أن يتَّسع مفهوم كفالة اليتيم ورعايته ليشمل هؤلاء الأيتام الحكميين، حتى لا تبقى هذه الفئات عُرْضة لأعاصير الحياة العاتية، وموردًا خصبًا لتجمُّع الرَّذائل والموبقات وفريسة للشهوات، ولذا تفقد الأمَّة الإسلامية أبناءها ويخسر المجتمع أفرادًا كانت الاستفادة منهم حتمية لو وجد من يبادلهم المحبة والعطف والرِّعاية والعناية. وإهمال هذه الفئات يساوي إهمال المجتمع بأسره، وهدم كيانه". لذا اهتمت الشريعة الإسلامية بالأصناف البريئة المذكورة آنفاً التي شاءت حكمة الله (سبحانه وتعالى) أن يفقدوا عاطفة الأبوة، وحثت على ضرورة الاهتمام بهم والمحافظة على حقوقهم والترغيب في الإحسان إليهم والعطف عليهم وإمدادهم بالحب والعطف والحنان حتى لا يكونوا معرضين لشهوات مَنْ خلت قلوبهم من الرحمة.

يستدل مما تقدم على أنَّ هذه الفئات ُتعَد في حكم اليتيم من الناحية اللُّغوية والشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية والعاطفية. وينبغي علينا أن نوليها عناية خاصة وأن نشملها بالمحبَّة والعطف والرَّحمة حتى نسهم في مواساتهم لفقد العناية والعطف والاهتمام اللازم للتخفيف من جروحهم وآلامهم، ويُنشَّؤوا على الفضائل والأخلاق الحميدة ويكونوا عناصر إيجابية في المجتمع المسلم.

أما بالنسبة إلى موقف التشريعات العراقية فيتضح في التعريفات المذكورة آنفاً أن المشرع العراقي يعد يتيماً الصغير الذي يفقد أباه وحده أو أبويه كليهما من دون أن يبين أسباب الفقدان وبما أن النصوص[١] وردت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد

(١) ينظر المادة (٣٩) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي؛ المادة الرابعة من نظام إدارة الميتم الإسلامي ببغداد، الفقرة الأولى من المادة التاسعة من نظام رعاية الأحداث العراقي، المادة الثانية من تعليمات القبول في قرية عائلة العراق، الفقرة (و) من المادة الثانية من التعليمات المالية العراقي.

بشرط أو قيد، لذا فإن اليتم قد يوجد بسبب موت أبي اليتيم أو أبويه أو لأسباب اقتصادية أو أخلاقية أو سياسية وغير ذلك من الأسباب والحالات المذكورة آنفاً التي تلحق باليتيم وإن لم يكن يتيماً بالمعنى الحقيقي.

وتلك الحال بالنسبة إلى المشرع الأردني فلم يبين حكم الصغير غير اليتيم الحقيقي كاللقيط وغيره فيما إذا كانوا في حكم اليتيم من عدمه. واورد المشرع اليمني نصاً عاماً يمكن أن يدرج فيه اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي إذ تنص المادة الثانية من قانون حقوق الطفل على أن الطفل هو:" كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك"، وعنون الفصل الثالث من القانون المذكور بـ حق الطفل في الحضانة والكفالة.

وفي الوقت نفسه فقد حدد المشرع المغربي الطفل المهمل والمشمول بأحكام القانون إذ ينص قانون كفالة الأطفال المهملين على أنه يعد الطفل مهملاً : الطفل من الجنسين كلاهما الذي لم يبلغ ثمان عشر سنة. وإذا ولد من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم معلومة أو تخلت عنه بمحض إرادتها. وإذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته، وليست له وسائل مشروعة للعيش، وهي حالة الطفل الذي فقد أبويه معا، وإذا كان أبواه منحرفين ويقصد بالانحراف فساد أخلاقهما، أو فقد أحدهما والثاني منحرف ولا يقوم بواجبه، أو في حالة سقوط الولاية الشرعية[1].

يستدل مما تقدم على أن اليتيم هو كل من فقد أباه أو أمه أو أبواه سواء أكان الفقدان بالموت أم الأسر أم السجن مدى الحياة أم جهالة النسب أم اللقطة أم الإهمال وعدم الرعاية وغير ذلك من الأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية...الخ.

(١) نقلاً عن عبد الحق الحمزاوي، كفالة الأطفال المهملين، مستشار قضائي في المحكمة الابتدائية بخريبكة، مملكة المغرب العربي، ٢٠٠٤م، ص٣و٤، بحث منشور في الانترنيت على الموقع الآتي: http://www.startimes.com

الفرع الثاني

مقارنة الالتزام بالإنفاق على اليتيم مع بعض الأوضاع المشابهة به

قد يبدو وجود شبه بين هذا الالتزام وبين كفالة اليتيم وضم اليتيم، ولكن بإمعان النظر في هذين النظامين يمكن ملاحظة فروق كثيرة سيتم توضيحها في المقاصد الثلاثة الآتية:

المقصد الأول : مقارنة اليتيم الحقيقي مع اللّقيط.

المقصد الثاني: مقارنة الالتزام بالإنفاق على اليتيم مع كفالة اليتيم.

المقصد الثالث: مقارنة الالتزام بالإنفاق على اليتيم مع ضم اليتيم.

المقصد الأول

مقارنة اليتيم الحقيقي مع اللّقيط[١]

على الرغم من أن الإسلام حّث على كفالة اليتيم واللقيط على حدٍ سواء، إلا أنه يميّز بينهما تمييزًا واضحًا في الأحكام المتعلقة بهما. بدليل أن الفقه الإسلامي افرد بابًا مستقلاً في الفقه سموه باب اللقيط ودعوا إلى الرِّفق به، وإنقاذه من الهلاك. ونقلوا آثارًا مرغِّبة في ذلك، بوصفه لا ذنب له في جريمة والديه. سواءً أكان هذا اللقيط مجهول النسب أم معلوما : ومن أهم أوجه الاختلاف بين اليتيم الحقيقي وبين اللقيط هي ماياتي:

١. من حيث النسب: يعد اليتيم معلوم النسب وإن فقد والده، في حين يعد اللقيط في الغالب مجهول النسب وغالبًا ما يكون غير شرعي.
٢. من حيث الميراث: يرث اليتيم من والديه، في حين لا يرث اللقيط ممَنْ قام بتربيته بعد وفاته، لأنَّ الإرث يثبت بسبب البنوَّة التي تنشا من عقد زواج صحيح مشروع.
٣. من حيث الشعور: يكون اليتيم غالبًا موضع الرَّحمة والشفقة من أفراد المجتمع، لعدم وجود مَنْ يُنفق عليه ويرعاه ويحنو عليه. فمن المألوف أن يحترم الناس اليتيم ويكرموه لأجل والده لا لذاته، في حين غالباً ما يوجد شعور داخلي لدى اللقيط، باحتقاره وإهماله عند بعض الناس، لفقره، وجهل نسبه، وكونه ولدا غير شرعي غالباً.

---

(١) تسنيم محمد جمال حسن استيتي، المصدر السابق، ص١٥-١٧؛ د. محمد ويلالى، المصدر السابق، ص٥ وما بعدها؛ عبدالله بن ناصر بن عبدالله السد حان، المصدر السابق، ص٣.

٤. من حيث النفقة: تجب نفقة اليتيم من ماله إن كان له مال وإلا فنفقته على وليّه الذي يتولّى أموره ويشرف عليه، في حين تجب نفقة اللقيط من ماله إن كان له مال، وإلا فلا تجب نفقته على أحد، إلا إذا كان متبرِّعًا، أو قد يوضع في إحدى الدوائر التي تقوم برعاية شؤون الأيتام واللقطاء.

٥. من حيث العلاقة: يعد اللقيط أجنبيًا بالنسبة لملتقطه. فلا يحلُّ لملتقطه أن ينظر إلى عورته إذا كبر، ولا يحل للقيط أن ينظر إلى عورة أحد من أفراد الأسرة التي يعيش فيها" لأنَّ اللقيط يجوز له أن يُصاهر هذه الأسرة ويتزوج من بناتها ونسائها، في حين يعد اليتيم أحد أولاد الأسرة التي يتربّى في كنفها.

٦. من حيث الاطلاع على الأسرار: لا يطلع اللقيط على ما تحرص الأسرة ستره على الأجانب" لأنَّه أجنبي بالنسبة للأسرة التي تكفله وترعاه. في حين غالباً ما يطلع اليتيم على كل ما يدور في أسرته من أمور وأسرار" لأنه غالباً ما يقوم برعايته أحد أقاربه

٧. من حيث التفريق في المضجع: يجب أن يُفصَل بين اللقيط وبين أولاد الكافل له المختلفين عن جنسه في المضجع الذي ينامون فيه إذا قارب البلوغ" لأن الفصل بين الذكور والإناث واجب منذ بلوغهم العاشرة ولو كانوا إخوة. وليس بالضرورة أن يكون اللقيط ولداً غير شرعي" لأنه يمكن أن يكون واحدًا من الحالات الآتية: ١. قد يكون مسروقًا من أهله وهو رضيع في المهد. ٢. وقد يكون ثمرة زواج غير شرعي كالزواج المدني عجزت الأم عن إثباته فتتخّلص منه خشية الفضيحة والعار. ٣. وقد يكون ولدًا لأم مريضة مرضًا مزمنًا في اسره فقيرة كثيرة الأطفال، فيُتْرك في المستشفى. ٤. وقد يكون صغيرًا فقده أهله بسبب الحروب والكوارث. أو قد يُترك الطفل لأي سبب آخر عدا ما ذكر.

ويمكن إجمال أهم أوجه الاختلاف بين اليتيم الحقيقي وبين الأصناف الأخرى التي تأخذ حكم اليتيم عدا اللقيط، كأولاد الأسرى، والمعاقين، والمفقودين، والمغتربين، ومجهولي النسب، وغيرهم من الأصناف المذكورة آنفاً. في الحقيقة لا يوجد اختلافات بين هذه الأصناف وبين اليتيم الحقيقي عدا أن اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو من دون سن البلوغ .أما هذه الأصناف فقدت والدها لأسباب أخرى عارضة غير الموت: كالأسر، والاغتراب، والإعاقة وغيرها. فيثبت نسب هؤلاء الصِّغار لآبائهم، وتجب نفقتهم من

أموال والدهم إن وجدت، وإن لم يوجد له مال فيُنفق عليهم ممن تجب عليه نفقتهم شرعًا. ويرثون والدهم ويرثهم، ويعيشون في كنف أسرهم وينعمون بالحياة الأسرية الهانئة[١].

المقصد الثاني

مقارنة الالتزام بالإنفاق على اليتيم مع كفالة اليتيم

إن الالتزام بالإنفاق على اليتيم هو تصرف قانوني تبرعي انفرادي ينشأ بالإرادة المنفردة للملتزم عندما يختار الإنفاق على اليتيم مرضاة لله (سبحانه وتعالى) أو للتودد إلى هذا اليتيم، أما كفالة اليتيم فتستمد شرعيتها من قوله (تعالى): {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ}[٢]. وقوله (تعالى): {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ}[٣]. وعن سَهْلٍ قال رسول اللَّهِ ﷺ: "أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شيئا"[٤]. وتشير هذه الأدلة الشرعية إلى شأن كفالة اليتيم في الإسلام واهتمامه به لضمان سبل عيشه حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع من دون أن يفرق بين يتيم معلوم النسب ويتيم مجهول النسب بل أن الأخير أولى بالرعاية وفقا لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٠٧١١ في ١٤١٠٩/١٢/٢٤ التي جاء فيها: "إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجؤون إليه عند الضرورة وعلى ذلك فأن من يكفل طفلا من مجهولي النسب فأنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم...) وجاء تفصيل ذلك في فتوى برقم ٢١١٤٥ في ١٤٢٠٢٢/١٠ التي جاء في أول فقرة منها:" من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب والإحسان إليه

---

(١) تسنيم محمد جمال حسن استيتي، المصدر السابق، ص١٧.

(٢) سورة الضحى، الآية(٩).

(٣) سورة الماعون، الآية (١،٢).

(٤) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، ج٥، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب اللِّعَانِ، حديث رقم (٤٩٥٨)، المصدر السابق، ص٢٠٣٢. للمزيد ينظر بحث بعنوان الحماية القانونية للصغار/ دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية/ كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع(١)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص١٧٣؛ وينظر أيضا بحث بعنوان :التبني والكفالة، جامعة الجزائر، ٢٠١١، منشور على الموقع:
http // www . dielfa. Info /vb/showthread . php? T=

في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم). فهذه الكفالة هي التزام بالتبرع تجاه ولد قاصر ببذل المال عليه وتربيته ورعايته وهنا يكون مقام الكفيل مقام الأب والحث عليها أمر تطلبه حاجات المجتمعات التي تمر بظروف صعبة تخلف أيتام أو مجهولي النسب هم بأشد الحاجة إلى رعاية أسرية، أو تأتي هذه الكفالة لمساعدة الأسر التي ترغب بالإنجاب ولا يشاء الله (سبحانه وتعالى) أن يرزقها بالذرية[١].

يستدل مما تقدم على أن هناك أوجه شبه بين هذين النظامين تتمثل بما يأتي:

١. من ناحية طبيعة التصرف: كليهما تصرف قانوني تبرعي انفرادي.

٢. من ناحية أركان التصرف وشروطه: ينشأ كليهما بإرادة الملتزم الحرة السليمة، وان اليتيم الملتزم تجاهه صغير فقد معيله فأصبح بحاجة إلى رعاية مادية.

٣. من ناحية الهدف من التصرف: هو تقديم الرعاية المادية لليتيم بتوفير حاجاته المعيشية.

٤. من ناحية مضمون التصرف: يقتصر الالتزام بالإنفاق على اليتيم بتقديم الرعاية المادية لليتيم، وتشمل كفالة اليتيم الرعاية المادية والمعنوية بانتقال اليتيم للعيش في منزل الكفيل إلى جانب أسرته ليتولى هذا الكفيل تربيته ورقابته وتوجيهه ويحق له الإيصاء لليتيم بما لا يتجاوز الثلث من أمواله مع احتفاظ هذا اليتيم باسمه ولقب اسرته إذا كان معلوم النسب، أما إذا كان مجهول النسب فيحق للكفيل منحه اسما ولقبا مناسبا له.

٥. يعد الإنفاق على اليتيم صورة من كفالة اليتيم" لأن الملتزم ينفق على اليتيم الذي يعيش في دور رعاية الأيتام أو يعيش مع اسرته، فهو يقدم له الرعاية المادية فحسب فهذه الرعاية وان كانت أدنى درجة من الكفالة لكنها تعد كفالة حقيقية لليتيم ويستحق المنفق ثوابا عليها[٢].

---

(١) للمزيد ينظر الموقع: http ://www . dielfa . info/ v.b/ showthread . php

(٢) تسنيم محمد جمال استيتي، المصدر السابق، ص٦٣.

المقصد الثالث

مقارنة الالتزام بالإنفاق على اليتيم مع ضم اليتيم

نظم قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل موضوع ضم اليتيم في المواد(٣٩-٤٦) منه وبموجبه أجاز للزوجين طلب ضم صغير يتيم الأبوين إليهما لرعايته فنصت المادة (٢٣) منه بقولها: "للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان، ومعروفان بحسن السيرة، وعاقلان، وسالمان من الأمراض المعدية، وقادران على إعالة الصغير، وتربيته، وان يتوفر فيهما حسن النية". يتضح من النص العراقي أنه لضم اليتيم يجب توفر الشروط الآتية:

أولا- شروط خاصة بالزوجين وهي: ١- تقديم الزوجين طلب مشترك بضم اليتيم. ٢- أن يكون الزوجين عاقلان ومتمتعان بحسن السيرة وسالمين من الأمراض. ٣- ثبوت مقدرتهما المالية على إعالة اليتيم وحسن نيتهما بضمه لرعايته وليس لأغراض أخرى.

ثانيا- شروط خاصة باليتيم وهي: ١- أن يكون اليتيم صغيرا وفقا لأحكام المادة الثانية من قانون رعاية الأحداث العراقي وهو الذي لم يتم التاسعة من عمره. ٢- أن يكون فاقد الأبوين معا.

فإذا توفرت الشروط المذكورة آنفاً ثبت للزوجين حق ضم اليتيم فيلتزمان بما يأتي: ١- الإنفاق على اليتيم إلى حين تحقق قدرته الجسدية على التكسب حال أمثاله ما لم يكن طالب علم أو تحقق عجزه عن التكسب وإذا كان اليتيم أنثى فيلتزمان بضمها لحين زواجها. ٢- الوصية لليتيم بما يعادل حصة اقل وارث على أن لا يتجاوز ثلث التركة، وهذه الوصية واجبة ولا يحق للموصي الرجوع فيها[1].

يتضح مما يتقدم أن هناك وجه الشبه بين هذين النظامين وهو: من ناحية الهدف: إذ يهدف كلاهما إلى تقديم الرعاية المادية لليتيم. وهناك أوجه الاختلاف بينهما التي تتمثل بما يأتي:

(١) للمزيد ينظر القاضي سالم روضان الموسوي، أحكام اليتيم في الشريعة والقانون العراقي بحث منشور في الانترنيت على الموقع:
http://www.mabara.net/?act=showarticles&id

١. من ناحية سن اليتيم: يشترط للالتزام بالإنفاق على اليتيم على وفق قانون رعاية القاصرين العراقي أن يكون قاصرا وهو من لم يتم الثامنة عشر من عمره، ويشترط قانون رعاية الأحداث لضم الصغير أن لا يكون قد أتم التاسعة من عمره. ولا يشترط للأنفاق على اليتيم انتقاله للعيش مع الملتزم المنفق، في حين يتحقق ضم اليتيم بانتقال اليتيم للعيش مع الأسرة التي ترغب بضمه.

٢. من ناحية الإجراءات المتبعة لتطبيقهما: فيكفي في الالتزام بالإنفاق الطلب بذلك من ذوي اليتيم أو من المؤسسات الدينية (الجوامع) في حين يجب على الزوجين الراغبين بضم يتيم تقديم طلب إلى محكمة الأحداث التي بدورها تتثبت من استحقاقهما في توافر جملة شروط لكي تستجيب لطلبهما.

المبحث الثاني

مشروعية الالتزام بالإنفاق على اليتيم وطبيعته وانقضائه

يمثل اليتامى في قلب المجتمع المسلم نقطة مُضيئة بالحسنات، والأجور العاليات، من ربِّ الأرض والسموات، وذلك لمن نَظَرَ إلى الأمر بعين قلبه، فيجب أن نبين طبيعة الالتزام بالإنفاق على اليتيم وكيفية انقضائه. وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : مشروعية الالتزام على الإنفاق على اليتيم.

المطلب الثاني: طبيعة الالتزام على الإنفاق على اليتيم وانقضائه.

المطلب الأول

مشروعية الالتزام على الإنفاق على اليتيم

لبيان مشروعية للالتزام بالإنفاق على اليتيم لأبد التطرق إلى موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من ذلك، لذا سيتم توضيح ما تقدم في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : رعاية اليتيم في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: رعاية اليتيم في السنة النبوية.

الفرع الأول

رعاية اليتيم في القرآن الكريم

"اهتم الإسلام باليتيم اهتمامًا بالغًا، وأوْلاه عناية خاصة، مراعاة لظروفه النفسية الصعبة لفقده لأبيه" لأن فقده لأبيه يصيبه بشيء من الذلّ والانكسار والوحشة. لذا يحث الله (سبحانه وتعالى) القادرين من أهل البرّ والصلاح على كفالة الأيتام والإحسان إليهم والعطف عليه. وجعل كفالتهم من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية. وتعد كفالة اليتيم من أعظم أبواب الخير التي حّثت عليه الشريعة الإسلامية، ومما يؤكِّد عناية الشريعة الإسلامية باليتيم، وتأكيدها المستمر على العناية به وحفظه والإحسان إليه، هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في القرآن الكريم في ثلاثٍ وعشرين آية"[(١)]، ذُكِرت فيها كلمة (يتيم) بالإفراد بالإفراد ثماني مرات، وبالتثنية مرة واحدة، وبالجمع (يتامى) أربع عشرة مرة، ويجد مَن تدبّر هذه الآيات، انها تنقسم إلى أقسام ثلاثة: القسم الأول منها: تعرّض إلى بيان الإحسان إليه، والوصية به في الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة. وتعرض القسم الثاني: إلى بيان حقوقه الاجتماعية. واعتنى القسم الثالث ببيان حقوقه المالية[(٢)]. ولعلّ في مجيء اللفظ بالإفراد والتثنية والجمع، ما يدلُّ على ضرورة الإحاطة بحاجات اليتامى، نوعًا وعددًا، وأكثر هذه الاستِعمالات ما ورَد في سورة النساء" إذ ذكَر اليتامى بلفظ الجمع ثماني مرات، ولعلّ في ذلك بيانَ العلاقة الوطيدة التي تربط الآباء والأمّهات بالأبناء مِن ناحية، ومقدار ما تتحمّله النساء من تعبٍ وشدّة في هذه الرعاية بعد وفاة الزوج من ناحية أخرى. فضلاً عن ذلك فقدّ دارَتْ هذه الآيات حول دفْع المضارِّ عن اليتيم في ماله وفي نفسه، وجلب المصالح له في ماله

---

(١) وهي كما يأتي: سورة البقرة: الآيات (٨٣، ١٧٧، ٢١٥، ٢٣٠)، وسورة النساء: الآيات (٢، ٣، ٦، ٨، ١٠، ٣٦، ١٣٧)، وسورة الأنعام: الآية (١٥٣)، وسورة الأنفال: الآية (٤١)، وسورة الإسراء: الآية(١٧و٣٤)، وسورة الكهف: الآية (٨٢)، وسورة الحشر: الآية (٧)، وسورة الإنسان: الآية (٨)، وسورة الفجر: الآية (١٧)، وسورة البلد: الآية (١٥)، وسورة الضحى الآية (٦، ٩)، وسورة الماعون الآية (٢)؛ وينظر تسنيم محمد جمال استيتي، المصدر السابق، ص١٧و١٨.

(٢) مختار محمد، تربية اليتيم في ضوء القرآن الكريم، مقالة منشورة في شبكة الألوكة في الانترنيت، ٢٠٠٩، ص١و٢ على الموقع الآتي:
http://www.alukah.net/sharia

وفي نفسه، فهذه أربعةٌ، وفي حالة الزوجيّة وهي الخامسة[١]. وسيتم توضيح ما تقدم في المقاصد الأربعة الآتية:

المقصد الأول : الإحسان إلى اليتيم والوصية به.

المقصد الثاني: اهتمام القرآن الكريم باليتيم من الناحية الاجتماعية.

المقصد الثالث: اهتمام القرآن الكريم باليتيم من الناحية المالية.

المقصد الرابع : اهتمام القرآن الكريم باليتيم من ناحية الزواج.

المقصد الأول

الإحسان إلى اليتيم والوصية به

"اليتيم وإن فقد أباه الذي يكفله، وفقد حنان الأب وعواطفه" لكنه لم يفقد الرحمة الإلهية، إذ إحاطته بالتشريعات التي تعتني به" قال (سبحانه وتعالى): {وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ}[٢]، وقال (تعالى): {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}"[٣]، وقال(تعالى): {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ}[٤]، وقال (تعالى): {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ}[٥]،أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خيرٌ من مُجانبتهم. فلا يجوز قهر اليتيم أو إهانته أو إيذائه بسبٍ أو شتم وما شابهها[٦] ورعاية اليتيم والمحافظة عليه لا تقتصر على الشريعة الإسلامية" بل كانت في الشرائع السابقة، فمن جملة مواد الميثاق الذي أخذه الله (تعالى) على بني إسرائيل: الإحسانُ إلى اليتامى" قال الله (تعالى): {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

(١) د. محمد ويلالي، المصدر السابق، ص٣.

(٢) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٣) سورة الإنسان، الآية (٨).

(٤) سورة البلد، الآيتان(١٤و١٥).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٠).

(٦) عبدالله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، ج١، من دون دار ومكان وسنة نشر، ص١٠٦.

وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ}[١].

"ويرى في مشهد آخر رعاية اليتيم واضحة بالشرائع السابقة، نجد القرآن الكريم يتعرض لقصة موسى والخضر (عليهما السلام) إذ وجدا في سفرهما: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ}[٢]، وأصلحه الخضر بدون أجر يأخذه على ذلك العمل، ويكشف القرآن الكريم سبب ذلك الإكرام في قول الخضر لموسى(عليهما السلام): {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا}[٣]. وهكذا كان صلاح الآباء سببًا في حفظ حقوق الذرية، ورعاية ما أودع لهما من كنز مالي، أو علمي، على اختلافٍ في التفسير في بيان نوعية الكنز"[٤].

المقصد الثاني

اهتمام القرآن الكريم باليتيم من الناحية الاجتماعية

شرع الله (سبحانه وتعالى) لليتيم في هذا المجال "ما يحقق رعايته كفرد فَقَدَ كفيلَه، فأوصى له بمن يبادله العطف والحنان، والتربية الصالحة" ليكون فردًا صالحًا، لا تؤثر في نفسيته حياةُ اليتم، ولا تترك الوحدة في سلوكه انحرافًا يسقطه عن المستوى الذي يتحلّى به بقية الأفراد، ممن يتنعم بحنان الأبوة وعطفها. ولما كان النبي ﷺ قد نشأ يتيمًا، بيّن الله (سبحانه وتعالى) له بأنه قد أنعم عليه، وكفله، وأغناه" فقال (تعالى): {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى}[٥]، يستدل من هذه الآيات

(١) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٢) سورة الكهف، الآية (٧٧).

(٣) سورة الكهف، الآية (٨٢).

(٤) مختار محمد، تربية المصدر السابق، ص٢؛ د. محمد ويلالى، المصدر السابق، ص٣؛ ص٣؛ بثينة السيد العراقي، المصدر السابق، ص١٢وما بعدها.

(٥) سورة الضحى، الآيات (٦-٨).

الكريمة ما يحتاجه اليتيم في الحياة الاجتماعية، فهي بمجموعها تشكل بيان المراحل التي لا بد للأولياء والمجتمع من اجتيازها" للوصول بهذا اليتيم إلى الهدف المنشود"[١].

يتضح من الآيات أن اليتيم يحتاج إلى: المسكن الذي يأوي إليه، والتربية الصالحة، بما تشتمل عليه من تأديب وتعليم" حتى لا يقع فريسة للضلال، والمال الذي يُنفق عليه منه. فعلى المجتمع الذي يريد أن ينشأ اليتيمُ فيه نشأةً سليمة" ليصبح إنسانًا صالحًا سويًّا، تستفيد منه أمّتُه، أن يوفر له المسكن الآمن، والمال الذي يحتاجه، مع التربية الصالحة، ويمكن ذلك بإنشاء مؤسسات وملاجئ – دور لليتامى – تُعنى بذلك كله.

"وقد جاءت آيات القرآن الكريم لتراعي اليتيم من الناحية النفسية والاجتماعية" لينشأ نشأة سويّة، فأمرتْ بإكرامه والرفق به، ونهتْ عن قهره وزجره وإهانته[٢]" قال (سبحانه وتعالى): {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ}[٣]، وهذه الآية الكريمة خطاب للأمة في شخص النبي ﷺ وهو القائد" لتقتدي به" إذ الخطاب للقائد خطاب للرعية، وحاشاه أن يقهر يتيمًا، أو يعبس في وجهه، وهو الذي قال فيه ربُّه (عز وجل): {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} "[٤]. وقد ذم الله (تعالى) أولئك الذين يهينون اليتيم ولا يكرمونه" بل يزجرونه ويدفعونه عن حقّه، وجعل ذلك من صفات غير المؤمنين المكذّبين بيوم الدين" حتى لا يتشبّه بهم المؤمنون" قال (تعالى): {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}[٥]، وقال (تعالى): {كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ}[٦]. فهذه الآية تحتمل معنيين[٧]، معنيين[٧]، أحدهما :أنهم كانوا لا يبرونه، والثاني :لا يعطونه حقه في الميراث وكذلك كانت عادة الجاهلية، لا يورِّثون النساء والصبيان. ويدل على المعنى الأول قوله (تعالى):{وَلَا

(١) مختار محمد، تربية المصدر السابق، ص٢.
(٢) بثينة السيد العراقي، المصدر السابق، ص١٩وما بعدها.
(٣) سورة الضحى، الآية (٩).
(٤) سورة القلم، الآية (٤).
(٥) سورة الماعون، الآيات (١-٣).
(٦) سورة الفجر، الآية (١٧).
(٧) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ص١٢٠.

تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ }[١] والمعنى :لا يأمرون بإطعامه" لأنهم لا يرجون ثواب الآخرة . ويدل على المعنى الثاني قوله (تعالى): {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً }[٢]، ويُتضح من هذا أنه لا بد من إكرام اليتيم، وهذا الإكرام يشمل صور حفظ اليتيم كلها من ناحية حقوقه الاجتماعية، سواء فيها الإيواء، والإنفاق، والتربية، وعدم تركه بلا تربية وتعليم، ومن إكرامه تهذيبه ويهذِّب الشخص أولاده، فليس المراد بإكرامه إذًا هو الإنفاق عليه فحسب" بل المقصود كل ما يحقق إكرامه. وبمراعاة تعاليم القرآن الكريم هذه، يجد اليتيم اليد الرقيقة التي تحنو عليه، وتمسح على رأسه" لتزيل عنه غبار اليتم، وتضفي عليه هالة من العطف والحنان[٣].

المقصد الثالث

اهتمام القرآن الكريم باليتيم من الناحية المالية

لقد عُني القرآن الكريم بالحقوق المالية لليتامى[٤] عناية عظيمة" حتى لا يكونوا عرضة للضياع ولسلب أموالهم، وشرعت لهم موارد كثيرة يأخذون منها المال، منها قول الله (سبحانه وتعالى): {وَلَكِنّ الْبِرّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنّبِيّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ}[٥]، وقوله (سبحانه وتعالى): {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[٦]، وفرَضَ لهم الله (تعالى) نصيبًا من الخُمُس[٧]، مما

(١) سورة الفجر، الآية (١٨).

(٢) سورة الفجر، الآية (١٩).

(٣) لمزيد من التفاصيل حول حقوق اليتيم المدنية ينظر تسنيم محمد جمال حسن استيتي، المصدر السابق، ص٥٨ومابعدها. زياد ناطق يحيى، المصدر السابق، ص٢٠٥و٢٠٦؛ مختار محمد، تربية المصدر السابق، ص٣.

(٤) مختار محمد، تربية المصدر السابق، ص٣ومابعدها؛ ولمزيد من التفاصيل حول حقوق اليتيم في الشرع والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية، المصدر السابق، ص١٥و١٦.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢١٥).

(٧) الخمس: حق مالي فرضه الله (سبحانه وتعالى) على عباده في الغنيمة التي يغنمها المسلمون من قتال الكفار، فكلَّفهم بإخراج سهم واحد من كل خمسة أسهم، نصيبًا=

مما يحصل عليه المسلمون من الغنائم التي غنموها من قتال الكفار" قال (تعالى): {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شيءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلّ شيءٍ قَدِيرٌ}(١).

وفرَضَ لهم نصيبًا من الفَيْء والغنيمة، والفَيْء: هو كل مالٍ أُخِذ من الكفار من غير قتال، أي بطرق الصلح كالجزية والخراج(٢) أمّا الغنيمة فهي: ما أخذ من أموال أهل الحرب عُنْوَةً بطرق القهر والغلبة قال (تعالى): {مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّهِ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتّقُوا اللّهَ إِنّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(٣)، وجعل لهم أيضًا نصيبًا غير محدد – جبرًا لخاطرهم – إذا حضروا قسمة الميراث، ولم يكن لهم نصيب من هذا الميراث" قال (تعالى): {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا}(٤)، سواء كان هذا النصيب على سبيل الوصية لهم من الميت فيما لا يزيد على ثلث التركة، أم كان من الورثة" إحسانًا منهم لهؤلاء اليتامى وغيرهم ممن ذُكِر في الآية الكريمة. وهذا كله فضلاً عن ما يستحقه اليتامى من الزكاة(٥) إن كانوا فقراء أو مساكين" إذ يدخلون في قول الله (تعالى): {إِنّمَا الصّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ

=للمذكورين في الآية، والأسهم الأربعة الباقية توزع على المجاهدين. مختار محمد، المصدر السابق، ص٣.

(١) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٢) **الجزية** :هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أم عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي. أما **الخراج** : فهو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدّى عنها إلى بيت المال. تسنيم محمد جمال حسن استيتي، المصدر السابق، ص٨٥ هامش٤.

(٣) سورة الحشر، الآية (٧).

(٤) سورة النساء، الآية (٨).

(٥) زياد ناطق يحيى، المصدر السابق، ص٢٠٩.

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[١]. هذاوليست مشكلة اليتامى الأثرياء بأقل من مشكلة اليتامى الفقراء" إذ من الأيتام مَن لهم من الأموال ما ليس للكبار، مما قد يعرض هذه الأموالَ لجشع الكبار" لذا شرع لهم الله (تعالى) ما يحمي هذه الأموال، ويحافظ عليها من جشع الجشعين، وتسلط الأقوياء، وأولتهم العناية بتوجيه النفوس إليهم في بقية المراحل الحيوية والتربوية. وقد بدا ذلك واضحًا في آيات كثيرة راعتْ هذه الجهة، فأكّدت احترام مال اليتيم، وعدم التصرف فيه إلا بما فيه مصلحة تعود إليه" لذا فالآيات التي خصصت لمعالجة مشكلة اليتامى الأثرياء تتماشى مع اليتامى الفقراء في ثلاث مراحل[٢] هي:

المرحلة الأولى: المحافظة على أموال اليتامى: وبهذا الصدد يقول (تعالى): {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}[٣]. فقد تعرضت الآية الكريمة إلى ترك عملية تبديل أموال اليتامى، إذ كان ذلك سائدًا عندهم، فقد ذكر المفسرون[٤] إذ يأخذ بعض الأوصياء الجيد من مال اليتيم، ويبدلونه بالرديء" لذا جاءت الآية الكريمة لتنهى عن هذه التجاوزات غير المشروعة بتبديل أموال هؤلاء الضعفاء، ونهتْ كذلك عما هو أعظم من التبديل، ألا وهو التجاوز في أصل مال اليتيم، فيضمه إلى ماله ويتصرف في الجميع، ويترك هذا المسكين يقاسي متاعب هذه الحياة الكالحة، وقد جمع بهذا التجاوز على اليتيم مشكلةَ الفقر، فضلاً عن مشكلة يتمه. لذا وقف القرآن الكريم مهددًا ومحذرًا هؤلاء الأولياءَ المتجاوزين مغبة هذا التعدي الوقح، ومبيّنًا عِظمَ هذا الذنب الكبير" فقال الله (سبحانه وتعالى): {وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً}[٥]، ثم يصوّر مشهدًا مرعبًا، مشهد النار

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) مختار محمد، تربية المصدر السابق، ص٤ومابعدها؛

(٣) سورة النساء، الآية (٢).

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص٢٢٨ومابعدها؛ الحسين ابن مسعود البغوي، تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ج١، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة نشر، ص٣٩٠.

(٥) سورة النساء، الآية (٢).

وهى تتأجج في بطون هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا" فيقول الله (تعالى): {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}(١)، ويعد النبي ﷺ أكل مال اليتيم بالباطل كبيرة من الكبائر لما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال:" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ: وما هُنَّ قال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"(٢).

لذا بعدما نزلت هذه الآية مباشرة، بادر كلُّ مَن عنده مالٌ ليتيم، فعزل طعامه وشرابه، واجتنبوا أمورهم" لما في هذا التحذير من عقاب صارم ينتظر آكل مال اليتيم، ولا شك أن هذا يؤثر نفسيًا بالسلب في اليتيم" لشعوره بالعزلة. لما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: لما أنزل الله (عز وجل) ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إلى قوله سعيرا قال انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه يفصل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله (عز وجل) يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم إلى قوله (تعالى):{عزيز حكيم} فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم"(٣).

إذن" لقد جاءت الآية الكريمة: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(٤)" لتخفف عنهم هذه الشدةَ، وتصحّح لهم المفهومَ الخطأ الذي تصوّروه، فتسهل

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠).

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، ج٣،كِتَاب الْوَصَايَا، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)، حديث رقم (٢٦١٥)، المصدر السابق، ص١٠١٧.

(٣) أخرجه محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج٢، كتاب الجهاد، حديث رقم (٢٤٩٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص١١٣. وقال الإمام الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه الشيخان، أي البخاري ومسلم.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٠).

عليهم مخالطتهم" فالعبرة بما فيه الإصلاح والخير لليتيم، وإذا كانت المصلحة في مخالطتهم والتعايش معهم، فهم إخوانكم، ولا شك في أن المخالطة الحسنة تؤكّد عُرى المحبة.

والإصلاح في الآية مطلق، لا يقتصر على جهة معينة" بل يشمل صور الإصلاح لأموالهم باستثمارها وتنميتها، وفي الوقت نفسه تشمل إصلاح اليتيم في بقية نواحيه، ولو كانت غير مالية، كالتربية والتهذيب" إذ تريد الآية الكريمة أن يكون اليتيم في نظر الآخرين كالابن أو كالأخ الصغير، إذ يحتضنه الأخ الكبير، ويحوطه بعنايته، فهو يقوم برعايته من النواحي المالية والأخلاقية، ويخالطه ويعاشره، لا طمعًا منه في أموال الصغير" بل لرعايته وتوجيهه، بحسن نية وإخلاص، ممزوجين بعطف أخوي[١]" {وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}[٢].

ولم تقتصر الآيات الكريمة في مقام التهديد على النهي عن التجاوز على مال اليتيم وأكله، والوعيد بالعذاب الأخروي" بل سلكت طريقه أخرىَ تستوحَي من الواقع الحياتي الذي يعيشه الفرد في كل يوم، وتتمثل هذه الطريقة الجديدة في تنبيه المتجاوزين بأنهم لو ظلموا اليتامى، وتجاوزوا على حقوقهم، فليحذروا أن يكون جزاؤهم ما عملوه مع اليتيم نفسه، والجزاء من جنس العمل، فلينتظروا يومًا يُعامَل فيه أيتامُهم بالطريقة نفسه التي أساؤوا بها إلى أيتام الآخرين[٣]" قال (تعالى): {وَلْيَخْشَ الّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا}[٤].

المرحلة الثانية: حقوق الأولياء والأوصياء: لم تقف الشريعة الإسلامية في أثناء مرحلة ولاية الولي على اليتيم، في وجه الولي" لتمنعه من تناول شيء من المال جزاء أتعابه ورعايته في هذه المدة" بل سمحت له بذلك، إلا أنها قيدته بما يقتضيه الحال لرعاية حال اليتيم، الذي يحتاج في الغالب محتاجًا إلى ما يدخر له من مال" يقول (سبحانه وتعالى): {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتّى إِذَا بَلَغُوا النّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا

(١) لمزيد من التفصيل حول إدارة أموال اليتيم ينظر مختار محمد، تربية المصدر السابق، ص٤٤؛ سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص٢٠و٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٠).

(٣) حسين شعبان وهدان، المصدر السابق، ص١٠و١١؛ وينظر بثينة السيد العراقي، المصدر السابق، ص٦٤وما بعدها.

(٤) سورة النساء، الآية (٩).

وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا}[١].

فحسب الآيه الكريمة صنّفت الأولياء[٢] إلى قسمين هما:

القسم الأول: وليٌّ غنيٌّ، له من المال ما يكف نفسه عن تناول شيء من أموال اليتيم، وقد خاطبت الله (تعالى) هذا النوعَ من الأولياء بقوله: {فَلْيَسْتَعْفِفْ}، والاستعفاف في اللغة العربية هو: الامتناع عن الشيء والإمساك عنه[٣]، فهي إذًا تخاطب الأغنياء بترك أموال اليتامى وعدم أكلها، لا قليلاً، ولا كثيرًا، فالغني قد أعطاه الله (تعالى) من المال ما كفاه عن التطلع إلى أموال هؤلاء الضعفاء، وكيف تتم حلقة التكافل الاجتماعي والتضامن، إذا كان الغني يلاحق هؤلاء الصغار الذين فقدوا من يكفلهم" ليضيف إلى مخزونه المالي ما يتقاضاه لقاء عَمَله لرعاية الأيتام؟! فمن الأفضل للولي الغني أن يبتغي وجه الله (تعالى) فيما يقدّمه من خدمة ورعاية، وله بذلك أعظم الأجر، وربما يحتاج هو في مستقبل الأيام لمثل هذه الرعاية من الآخرين، لو اختطفه الموت، وخلف أيتامًا كهؤلاء الذين تولى هو أمرهم ورعايتهم" لقوله (تعالى) {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا}[٤].

القسم الثاني: وليٌّ فقير، قد يضر بحاله المالي أن ينشغل بإدارة الشؤون المالية لليتيم" لذا يصبو إلى أخذ شيء من المال" لقاءَ ما يقدّمه له من رعاية ومحافظة، وهذا قد خاطبه الله (سبحانه وتعالى) مراعاة لحاله بقوله: {فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}، وهو كناية عن تناوله من مال اليتيم قَدْرَ الحاجة والكفاية مع تقييد كون هذا الأخذ على نحو القرض، إذ يلزم رده إذا تمكن بعد ذلك ماليًا، أو الأخذ على قدر ما يسد به جوعته، ويستر به عورته، لكن لا على

---

(١) سورة النساء، الآية (٦).

(٢) لمزيد من التفصيل حول مدى جواز أكل الولي من مال اليتيم ينظر مختار محمد، المصدر السابق، ص٥؛ أيمن خميس عمر حماد، أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٩٩م، ص٢٨ومابعدها؛ بثينة السيد العراقي، المصدر السابق، ص٦٨-٧٠.

(٣) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ج٢، المصدر السابق، ص٤١٨.

(٤) سورة النساء، الآية (٩).

جهة القرض" بل على جهة تملك المأخوذ لقاءَ عمله ورعايته والتعدي عن المقدار اللازم في الأخذ من مال اليتيم هو أكلٌ لذلك المال ظلمًا[١]، وهو مهدد بقوله (تعالى): {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[٢]. **ويثار في هذا المقام سؤال مفاده هل يجوز تثمير مال اليتيم ونمائه؟** اذ لا تقتصر رعاية اليتيم على حفظ ماله وإيداعه، إلى أن يصل إلى حد البلوغ ليسلم إليه" بل ينبغي تثميره وتنميته" رعايةً لحق اليتيم، فالأدلة الواردة في رعاية اليتامى والإحسان إليهم ثبت فيها أنه إذا كان الترك للتصرف بأموالهم فيه ضرر ومفسدة، حَرُم ذلك" لأنه إتلاف لها وإفساد، وهذا ما لا يريده الشرع الحنيف" لذا يُستحبُّ تثمير مال اليتيم وتنميته، عن طريق التجارة، أو الزراعة، أو أي تصرف يعود عليه بالنفع والنماء، وهذا من التصرف الحسن الذي أقرّه قول الله (تعالى): {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}[٣]، وهو أيضًا من الإصلاح المذكور في قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ}[٤]. فلا بد إذًا من رعاية الأصلح له، إن لم يكن ذلك موجبًا لإدخال الضرر على مَن يتصدّى للتصرف بمال اليتيم[٥].

المرحلة الثالثة: تسليم أموال اليتامى: تلزم الشريعة الإسلامية توفر شروط معينة كي يتسلم اليتامى أموالهم" وذلك مستفاد من قول الله (تعالى): {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

(١) مختار محمد، المصدر السابق، ص٥.

(٢) سورة النساء، الآية (١٠).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٥٢) ؛ سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٠).

(٥) مختار محمد، المصدر السابق، ص٥؛ زياد ناطق يحيى، المصدر السابق، ص٢٠٨؛ بثينة السيد العراقي، المصدر السابق، ص٥٦وما بعدها؛ ولمزيد من التفاصيل حول تصرف الولي تجاه اليتيم ينظر د. بدران العياري، المصدر السابق، ص٨٩ وما بعدها.

فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}[١]. إذ اشترطت الآية الكريمة تحقق ثلاثة أمور حتى يسلَّم اليتيم ماله[٢]، وهي:

أولاً: ابتلاء اليتامى. لقوله تعالى "**وَابْتُلُوا الْيَتَامَى**" قال أحد المفسرين[٣] في معنى ابتلائهم: "اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرّف قبل البلوغ. وجاء في تفسير آخر[٤] أن الابتلاء هو :الاختبار، أي واختبروا مَنْ عندكم من اليتامى، بتتبُّع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأموال، وحسن التصرُّف فيها، وجرِّبوهم بما يليق بحالهم. وجاء في تفسير[٥] آخر أن: "الابتلاء هو :اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحزمهم فيما يتصرّفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه".

والراجح في معنى الابتلاء هو :الاختبار بما يتبيّن به رشد المحجور وقدرته على حفظ ماله وحسن التصرّف فيه، ويتم اختبار اليتيم بأكثر من طريقة منها: اختبار عقله نظريًا بسؤاله. أو أنْ يسأله الوليّ عن رأيه فيما يباشره من الأعمال والمعاملات" ليتبيّن بذلك سداد رأيه. أو يُختبر بإعطائه شيئًا من ماله ليباشر البيع والشراء بنفسه" ليتبيّن مدى قدرته على حسن التصرّف بماله، بشرط أنْ يجري ذلك تحت مراقبة الولي[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية (٦).

(٢) حقوق اليتيم في الشرع والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية، المصدر السابق،ص١٧و١٨؛ تسنيم محمد جمال حسين استيتي، المصدر السابق، ص٨٠-٨٣؛ أحمد الزومان، المصدر السابق، ص٣؛ بثينة السيد العراقي، المصدر السابق، ص٧٢وما بعدها.

(٣) محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج١،دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر، ص٥٠٣و٥٠٤.

(٤) شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ج٤، المصدر السابق، ص٢٠٤.

(٥) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص٣٥٦.

(٦) تسنيم محمد جمال حسن استيتي، المصدر السابق، ص٨١.

وعلى الولي أن يختار الطريقة المناسبة لاختبار اليتيم بحسب حاله" لأنّ الغرض من الاختبار معرفة رشده من عدمه. وقد أشار إلى ذلك أحد فقهاء الحنابلة[١] بقوله: "وإنما يعرف رشده باختباره، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فإن كان من أولاد التجار فُوِّض إليه البيع والشراء، فإن أحسنهما، فلم يُغْبَن، ولم يضيِّع ما في يده، فهو رشيد، هذا بالنسبة للذكر. أمّا الأنثى اليتيمة، فيكون اختبارها بما يناسبها قال: "والمرأة يُفوَّض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزّالات وتوكيلها في شراء الكّتان وأشباه ذلك فإن وجدت ضابطة لما في يديها، مستوفية من وكيلها، فهي رشيدة.

ثانيًا: بلوغهم النكاح: يعد البلوغ الشرط الثاني لتسلم المال إلى اليتيم، ولذا صرَّح الله (تعالى):" وَابْتُلوا الْيَتامَى حَتَّى إِذا بَلَغوا النِّكاحَ"[٢] ويقصد بالبلوغ هنا الاحتلام، وسمي الاحتلام بلوغ النكاح" .لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع، ويكون البلوغ بأحد خمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وهي : الاحتلام، والإنبات، واستكمال خمس عشرة سنة .وشيئان يختصّان بالنساء، هما :الحيض والحبل[٣].

ثالثًا :إيناس رشدهم: والرشد هو الاهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها، واختلفت آراء المفسرين حول الرشد في كتب التفسير على رأيين هما : **الرأي الأول**[٤]**:** الرشد هو الصلاح في الدين والمال فقالوا أنّ الله (تعالى) شرط في قوله:" وَابْتُلوا الْيَتامَى حَتَّى إِذا بَلَغوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْ ِ هِمْ أَمْوَالَهُمْ " شرطين، لا يسلم اليتيم ماله إلا بتحققهما، وهما: 1- بلوغ النكاح. 2- وإيناس الرشد :ومعنى آنستم :أي عرفتم. **الرأي الثاني**[٥] : الرشد هو الاهتداء إلى وجوه التصرفات من غير عجز وتبذير، وصلاحٌ في المعاملات.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ج٤، المصدر السابق، ص٣٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية (٦).

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٥، المصدر السابق، ص٣٤و٣٥.

(٤) محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ج١، المصدر السابق، ص٥٠٤؛ فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص١٥٣.

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، ج١، المصدر السابق، ص٢٠٥؛ نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب=

يستدل مما تقدم على أن الرأي الأول القائل: بأنَّ الرشد يعني صلاح الدين والمال معًا هو الراجح، لأنّ الصلاح في المال وحده لا يكفي، فقد يكون الإنسان حريصًا على ماله من دون إسراف ولا تبذير، ولكّنه لا يحسن التصرف به في وجوه الخير والصّلاح. وسن الرشد على وفق القانون المدني العراقي هو ثمان عشرة سنة[١]. والصّلاح في الدين هو صلاح في المال أيضًا" لأنّ المصلح في دينه يعلم وجوه الخير ويعلم الحلال والحرام، فلا يسرف ولا يبذِّر ولا ينفق إلا في المعروف، وبعيدًا عن الحرام.

المقصد الرابع

اهتمام القرآن باليتيم من ناحية الزواج

لقد نالت اليتيمة في القرآن الكريم رعاية خاصة، إذ كفل الإسلام للمرأة عمومًا حقوقها المالية والاجتماعية جميعها، وجعلها تتصرف في مالها بكامل الحرية والاختيار، وأولتْ الشريعة الإسلامية يتامى النساء عناية أكثر، فكما عالجتْ مشكلةَ اليتامى الصغيرات من الناحيتين المادية والاجتماعية – كما سبق بيانه – شأنها في ذلك شأن اليتامى الذكور، وعالجت أيضًا مشكلة اليتيمات إذا بلغن سن الزواج[٢]، فقد جاءت آيتان ترتبطتان من حيث الغايةُ والهدف لمعالجة هذه المشكلة وهما:

الآية الأولى: هي قول الله (تعالى): {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلّا تَعُولُوا}[٣]. ومعنى الآية: إن خشيتم – أيها الأولياء – على النساء اليتامى ألاّ تعدلوا فيهن إذا تزوجتم بهن، بأن تسيئوا إليهن في العشرة، أو بأن تمتنعوا عن إعطائهن الصداق المناسب لهن –فانكحوا غيرهن من النساء الحلائل اللائي تميل إليهن نفوسُكم، ولا تظلموا

=الفرقان، تحقيق: زكريا عميران، ج٢،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص٣٥٣؛ محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر، ص١٤٥.

(١) تنص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي على أن: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة".

(٢) د. بدران العياري، المصدر السابق، ص٦٥وما بعدها.

(٣) سورة النساء، الآية (٣).

هؤلاء اليتامى بنكاحهن دون أن تعطوهن حقوقهن" فإن الله (تعالى) قد وسّع عليكم في نكاح غيرهن[١]. وقد جاء في الحديث الصحيح عن عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عن قَوْلِ اللَّهِ (تَعَالَى) وَإِنْ خِفْتُمْ (إلى) وَرُبَاعَ (فقالت يا بن أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ في مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ"[٢]. وفي الآية قولٌ آخر عند المفسرين[٣]: وهو أنّ الآية مسوقةٌ للنهي عن نكاح ما فوق الأربع" خوفًا على أموال اليتامى أن يأخذها أولياؤهم" لينفقوها على نسائهم، اذ أن قريشًا كان الرجل منهم يتزوج العَشر من النساء، والأكثر والأقل، فإذا صار مُعدمًا، مَالَ على مالِ اليتيمة التي في حجره فأنفقه، أو تزوج به، فنُهُوا عن ذلك.

أما الآية الثانية، فهي قوله (تعالى): {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا}[٤]. اذ ندّدت هذه الآية الكريمة بأولئك الذين لم يلتفتوا إلى التشريع الإسلامي الكافل لحقوق المرأة المالية" بل أصرُّوا على التجاوز على ميراثها" فقال (تعالى) في الآية المذكورة: {اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ} ، والمراد بما كُتب لهن: ما فُرض لهن من ميراث، وصداق، وغير ذلك من حقوق شرعها الله (تعالى) لهن. وفضلاً عن جريمة التجاوز على الحقوق المالية من عدم إعطائهن ما كتب لهن، فإنهم كانوا يرغبون في الزواج منهن" لأجل ذلك المال، وطمعًا فيه. أما إذا حفظ الولي أو الوصي لليتيمة ميراثها وحقوقها، وتزوجها" رغبةً فيها، لا طمعًا في مالها، فإن هذا العمل منه خير[٥]" فقال (تعالى) في الآية المذكورة {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها)

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٥، المصدر السابق، ص١١ومابعدها.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ج٢،كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَاب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ، حديث رقم (٢٣٦٢)، المصدر السابق، ص٣٨٨.

(٣) الحسين ابن مسعود، ج١، المصدر السابق، ص٣٩٠ومابعدها.

(٤) سورة النساء، الآية (١٢٧).

(٥) مختار محمد، المصدر السابق، ص٦؛ تسنيم محمد جمال حسن استيتي، المصدر السابق، ص١٠١.

ويستفتونك في النِّسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ (إلى قَوْلِه) وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ (قالت: هو الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هو وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ في مَالِهِ حتى في الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ في مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فَيَعْضُلُهَا فَنَزَلَتْ هذه الْآيَةُ"[١].

وفي الآية معنى آخر، إذيحتمل قوله (تعالى): {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} معنى: (ترغبون في أن تنكحوهن)، وتحتمل معنى: (ترغبون عن أن تنكحوهن)" لأن الفعل (رَغِبَ) يتعدّى بحرف (في) للشيء المحبوب، وبحرف (عن) للشيء غير المحبوب[٢]، وقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة (رضي الله عنها) في قول الله (تعالى): {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} قالت: "رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عن الْيَتِيمَةِ التي تَكُونُ في حَجْرِهِ حين تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا في مَالِهَا وَجَمَالِهَا من يَتَامَى النِّسَاءِ إلا بِالْقِسْطِ من أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ "[٣]. قال أحد المفسرين[٤]: والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة، يحل له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله (عز وجل) أن يمهرها" أسوة بمثالها من النساء، فإن لم يفعل، فليعدل إلى غيرها من النساء" فقد وسّع الله (تعالى) عليه، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة، ولا يكون له فيها رغبة تارة لدمامتها عنده، أو في الأمر نفسه، فنهاه الله (تعالى) أن يعضلها عن الأزواج" خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها.

يستدل مما تقدم على أن اليتيمة – كغيرها من النساء – لها الحرية الكاملة في اختيار مَن تشاء مِن الأزواج، ولا تُمنع مهرها أو شيئًا منه كسائر النساء، إلا إذا كان ذلك عن رغبتها وإرادتها، ولا يجوز للولي أو غيره إكراهُها على شيءٍ من ذلك، فضلاً عن ذلك فقد حرص القرآن الكريم على تكريم المرأة اليتيمة، وندد بالمتجاوزين على حقوقها، سواءً أكانت مالية أم اجتماعية.

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،ج٤، كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَاب في حديث الْهِجْرَةِ وَيُقَالُ له حَدِيثُ الرَّحْلِ، حديث رقم (٣٠١٨)، المصدر السابق، ص٢٣١٣.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،ج١،المصدر السابق، ص٤٢٣.

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، ج٢، كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَاب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ، حديث رقم (٢٣٦٢)، المصدر السابق، ص٣٨٨.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ج١، المصدر السابق، ص٥٦٢.

الفرع الثاني

اليتيم في السنة النبوية

إن نبينا الكريم خير من دب على وجه الأرض اهتم باليتيم أيما اهتمام، كيف لا وهو يعل ﷺ معاناة اليتيم، ويشعر بمأساته، بل لقد عايش اليتم حتى أطلق عليه ﷺ بيتيم أبي طالب، بل لقد كان يقوم بنفسه بقضاء حوائجهم لما جاء في الحديث الصحيح عن قتادة قال: سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:" كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يستنكف أن يمشي مع العبد والأرملة حتى يفرغ لهم من حاجتهم[١]." فكان يكثر من ذكر اليتيم، إما حاثاً على كفالته ورعايته والاهتمام به أو محذراً من الاعتداء ﷺ عليه مادياً أو معنوياً، أو آمراً الأولياء والأوصياء بتنمية مال هذا اليتيم وزيادة ماله له، على كفالته ورعايته ﷺ ليجد لقمة عيش كريمة عند بلوغه فحث النبي على كفالته ورعايته وجعلها سبباً لفضائل عديدة[٢] سيتم توضيحها في المقاصد الثلاثة الآتية:

المقصد الأول : مرافقة النبي ﷺ في الجنة والبعد عن النار.

المقصد الثاني: حصد للحسنات ومغفرة للسيئات و ذهاب لقسوة القلب.

المقصد الثالث: فضائل أخرى.

المقصد الأول

مرافقة النبي ﷺ في الجنة والبعد عن النار

لقد حث، ﷺ على الرعاية الاجتماعية لليتيم، وتأمين لقمة العيش الكريمة توفير الحياة الآمنة الهنيئة له، وجعل ذلك من أسباب دخول الجنة فعن مَالِكِ بن الحرث رَجُلٌ منهم

---

(١) أخرجه محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ج٢، حديث رقم (٤٢٢٦)، ص٦٧١. وقال الإمام الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) د. بدران العياري، المصدر السابق، ص٤١وما بعدها؛ أيمن خميس عمر حماد، المصدر السابق، ص١١-١٣؛ تسنيم محمد جمال حسن استيتي، المصدر السابق، ص١٩و٢٠؛ عبدالله بن ناصر بن عبدالله السد حان، المصدر السابق، ص٦و٧؛ د.محمد ويلالى، المصدر السابق، ص٨؛ سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص١٢و١٣؛ بثينة السيد العراقي، المصدر السابق، ص١٢٦وما بعدها.

انه سمع النبي ﷺ يقول:" من ضَمَّ يَتِيماً بين أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حتى يَسْتَغْنِيَ عنه وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ البتة"(١). ورعاية اليتيم وسيلة لمرافقة النبي ﷺ في لجنة" لأن لأن الجنة درجات، وأعظم الدرجات درجات الأنبياء، ولأن النفوس دائماً تطمح لأعلى الدرجات، فقد جعل النبيﷺ كفالة اليتيم سبباً لذلك فعن سَهْلٍ قال رسول اللَّهِ ﷺ: "أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شيئاً"(٢) ولكي لا يظن الناس أن الكفالة مقصورة في القرابة فقط وغير متعدية إلى أيتام أجانب– من غير قرابته – بين النبي ﷺ ذلك في الحديث الذي يرويه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ": كَافِلُ الْيَتِيمِ له أو لِغَيْرِهِ أنا وهو كَهَاتَيْنِ في الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى"(٣). ويجد أحد شراح هذا الحديث(٤) ان :(كافل اليتيم) هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وأما قوله: (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه الذي لغيره أن يكون أجنبيا. فحتى لا يحرم اليتيم الذي ليس له من قرابته واسرته من يستطيع أن يضمه إليه وأن يكفله جعل الأمر عاماً لكل من أراد أن ينال قرب النبي ﷺ دور رعاية اليتيم وسيلة للإبعاد عن النار، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضم يتيماً فكان في نفقته وكفاه مئونته كان له حجاباً من النار يوم القيامة"(٥).

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، حديث رقم (١٩٠٤٧)، مؤسسة قرطبة، مصر، من دون سنة نشر، ص٣٤٤ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، ج٥، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب اللِّعَانِ، حديث رقم (٤٩٥٨)، المصدر السابق، ص٢٠٣٢.

(٣) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ج٤، كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَاب الْإِحْسَانِ إلى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، حديث رقم(٢٩٨٣)، المصدر السابق، ص٢٢٨٧.

(٤) يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٢، ١٣٩٢، ص١١٣.

(٥) نقلاً عن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٢٠، المصدر السابق، ص١٠١، لم أجد في كتب الحديث نصه فأوردته للفائدة دون تحقيق.

المقصد الثاني

حصد الحسنات ومغفرة السيئات وذهاب قسوة القلب

تؤدي رعاية اليتيم إلى حصد الحسنات لحديث أبي أُمَامَةَ عَنِ النبي ﷺ قال: "من مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ أو يَتِيمَةٍ لم يمسحه الا لِلَّهِ كان له بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عليها يَدُهُ حَسَنَاتٌ وَمَنْ أَحْسَنَ إلى يَتِيمَةٍ أو يَتِيمٍ عِنْدَهُ كنت أنا وهو في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بين إصبعيه"(١). ولكن شرط أن يكون الماسح يبتغي من وراء ذلك الثواب من الله (سبحانه وتعالى)،لا شهوة في نفسه كما قال أحد شراح الحديث(٢) لكن بأن لا يمسحه إلا لله تعالى،لأنه قد يقع مسحه لريبة كأمرد جميل يريد مؤانسته والاحتظاء به وإن لم يكن مسح الشعر مفضياً إلى الشهوة فربما دعى إلى ذلك. وتكون رعاية اليتيم وسيلة لمغفرة السيئات، فمن أعظم أسباب مغفرة الذنوب والسيئات الإحسان إلى اليتيم لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من ضم يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر"(٣). وتلين رعاية اليتيم القلب وتذهب قسوته" لأن المسلم يرغب بالقرب من الله (تعالى)، ويخشى أن يكون من البعيدين عن رحمته وحفظه ورعايته، كان لا بد له أن يبحث عن شيء يعالج فيه قسوة قلبه فجعل النبي ﷺ علاج هذا الأمر رعاية اليتيم المعنوية فقال النبي ﷺ كان لابد له من العلاج، مجيباً ومعالجاً لرجل شكى إليه قسوة قلبه ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: "إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المساكين وامسح رأس اليتيم"(٤) فبث الحنان بلمس

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، ج٥، حديث رقم (٢٢٣٣٨)، المصدر السابق، ص٢٦٥ . وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ح (١٥١٣).

(٢) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ص ١٠٨.

(٣) نقلاً عن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٢، المصدر السابق، ص١٤، لم أجد في كتب الحديث نصه فأوردته للفائدة دون تحقيق.

(٤) أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٤، حديث رقم (٦٨٨٦)، باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، هـ١٩٩٤،١٤١٤م، ص٦٠.

بلمس اليد، من أكثر الأشياء التي يحتاج إليه اليتيم فضلاً عن الكفالة المالية والمادية أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك[١]

وقال المناوي: أتحب (استفهام إن أحببت أيها الرجل الذي شكى إلينا قسوة قلبه) أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك، أي تظفر بمطلوبك فقال الرجل :بلى يا رسول الله ارحم اليتيم (وذلك بأن تعطف عليه وتحنو حنوا يقتضي التفضل عليه والإحسان إليه، ﷺ قال و وامسح رأسه تلطفا وإيناساً أي بالدهن إصلاحاً لشعره أو باليد) يلين قلبك، وتدرك حاجتك (أي فإنك إن أحسنت إليه وفعلت ما ذكر يحصل لك لين القلب وتظفر بالبغية) وفيه حث على الإحسان إلى اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم وإكرامه لله تعالى خالصا[٢].

المقصد الثالث

فضائل أخرى

من يتولى رعاية اليتيم وكفالته يكون بيته خير بيت عند الله (تعالى)" لأن النفوس مختلفة الطباع، متباينة الأمزجة، فربما زين الشيطان لمن كفل أبوه أو أمه يتيماً في بيت، أن الأجر خاص بالأب أو الأم – الكافل–أما باقي أفراد الأسرة فهم في حل من أمرهم وليس لهم علاقة بالرعاية الاجتماعية، أو المعاملة عن النبي ﷺ أنها مسؤولية الجميع ففي الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال:" خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فيه يَتِيمٌ يُحْسَنُ إليه وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فيه يَتِيمٌ يُسَاءُ إليه"[٣]. فجعل الخيرية كلها للذي كفل يتيماً فأكرموه وأحسنوا إليه، وجعل شر البيوت لمن اعتدى وأساء إلى اليتيم. وكفالة اليتيم ورعايته تعد من أعظم القربات عند الله (تعالى). فلقد جعل الله (تبارك وتعالى) من يقوم على شؤون اليتامى بالسعي لهم عن مصدر رزق أو حياة آمنة، له أجر المجاهدين في سبيل الله (عز وجل)، بل لقد جعل الله (تعالى) له أجر من أمضى نهاره صائماً، وليله

(١) أيمن خميس عمر حماد، المصدر السابق، ص١٢.

(٢) عبد الرؤوف المناوي، ج١، المصدر السابق، ص١٠٨.

(٣) أخرجه محمد بن يزيد القزويني، ج٢،كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب حَقِّ الْيَتِيمِ، حديث رقم (٣٦٧٩)، المصدر السابق، ص١٢١٣.

قائماً، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ:" قال السَّاعِي على الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أو كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ"(١). ومن يتولى كفالة اليتيم ورعايته ينال رضى الله (سبحانه وتعالى) يوم القيامة لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "إن اليتيم إذا بكى اهتز لبكائه عرش الرحمن فيقول الله (تعالى) لملائكته: يا ملائكتي من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي غيبت أباه في التراب فتقول الملائكة: ربنا أنت أعلم فيقول الله (تعالى) لملائكته: يا ملائكتي أشهدوا أن من أسكته وأرضاه أن أرضيه يوم القيامة" فكان ابن عمر (رضي الله عنهما) إذا رأى يتيماً مسح برأسه وأعطاه شيئا(٢).

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام بالإنفاق على اليتيم وانقضائه

يشمل دراسة هذا المطلب بيان طبيعة الالتزام بالإنفاق على اليتيم، ومن ثم التطرق إلى الأسباب أو الوسائل التي بها تؤدي إلى انقضاء الالتزام بالإنفاق على اليتيم، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : طبيعة الالتزام بالإنفاق على اليتيم.

الفرع الثاني: انقضاء الالتزام بالإنفاق على اليتيم.

الفرع الأول

طبيعة الالتزام بالإنفاق على اليتيم

من يلتزم بالإنفاق على يتيم يختار بإرادته هذا التصرف الذي يرتب أثرا مفاده استمرار الملتزم بالإنفاق لحين انقضاء هذا الالتزام بالأسباب التي سيتم توضيحها لاحقا، فهذا الالتزام هو تصرف قانوني قوامه إرادة الملتزم لأنه يختاره بإرادته المنفردة الحرة من دون أن يتوقف هذا النشوء على قبول الطرف الثاني، ومن يبذل المال على يتيم دون

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، ج٥،كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب السَّاعِي على الْأَرْمَلَةِ، حديث رقم (٥٦٦٠)، المصدر السابق، ص٢٢٣٧.

(٢) نقلاً عن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٢٠، المصدر السابق، ص١٠١. لم أجد في كتب الحديث نصه فأوردته للفائدة دون تحقيق.

مقابل يسمى تصرفه تبرعا أو كما أطلق عليه أحد شراح القانون[١] بالتبرع المحض (الخالص) تميزا له عن تبرعات أخرى. ولعل سبب تسميته بالتبرع المحض يرجع إلى نشوئه وديمومته بصورة مستقلة ومنفردة إلى حين انقضاؤه. وهناك من[٢] يرى أن الالتزام التبرعي هو إيجاب بمعناه الخاص وعرفه بإيجاب الإنسان معروفا على نفسه مطلقا أو مقيدا.

والقول: بأن الالتزام بالإنفاق على اليتيم هو إيجاب الإنسان معروفا على نفسه صحيح" لأنه ينشأ بإرادة الملتزم واختياره وهو من أعمال المعروف والخير والبر بالآخرين، ولكنه أغفل حالة تأقيت هذا الالتزام بمده معينة، فقد يختار شخص الإنفاق على يتيم لمدة محددة أو تحقيق أمر ما مثلا لحين حصوله على شهادة معينة فذلك هو جائز، فمثلما يلتزم التزاما مطلقا أو معلقا على شرط بصرف النظر عن صفة هذا الشرط، كأن يكون إرادي أي معلقا على إرادة الملتزم مثلا ينفق ما دام هو بصحة جيدة ويبرأ من التزامه بمرضه أو يعلق التزامه على إرادة الطرف الثاني مثلا يلتزم بالإنفاق إذا رغب المستفيد بذلك أو يعلق التزامه على شرط واقف مثلا يلتزم بالإنفاق لحين حصول اليتيم على شهادة دراسية من خارج العراق أو يعلقه على شرط فاسخ مثلا عدم مزاولة اليتيم لأعمال معينة.

(١) التبرعات ثلاثة أنواع هي ١- تبرع محض مثل الهبة والصدقة والوصية . ٢- تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء مثل الكفالة. ٣- تبرع ضمن عقد مثل المحاباة في البيع والشراء. احمد إبراهيم إبراهيم، التزام التبرعات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، سنة (٢)، ع(٥)، سنة ١٩٣٢، ص٦٠٥.

(٢) أما الإيجاب بمعناه العام فهو إيجاب الإنسان أمرا على نفسه باختياره وإرادته من تلقاء نفسه فهذا هو الالتزام الاختياري. عبد العزيز الخياط، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان ١٩٩٤، ص٩.

والقول: بأن الالتزام التبرعي بالإنفاق هو إيجاب الإنسان أمرا في الحال أو في المستقبل[١]. فذلك غير دقيق" لأنه إذا كان يصح الالتزام بالإنفاق على يتيم في الحال، فلا يصح القول: بالتزامه في المستقبل" لأنه يصبح وعدا وليس التزاما[٢].

الفرع الثاني

انقضاء الالتزام بالإنفاق على اليتيم

لا ينشأ الالتزام بالإنفاق على اليتيم ليدوم بل ينقضي بأسباب منها: يرجع إلى طرفي الالتزام أو بتحقيق الهدف الذي فرض من أجله، وسيتم توضيح ذلك في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: انقضاء الالتزام بالإنفاق على اليتيم بسبب الملتزم.

المقصد الثاني : انقضاء الالتزام بالإنفاق على اليتيم بسبب الملتزم له (اليتيم).

المقصد الأول

انقضاء الالتزام بالإنفاق على اليتيم بسبب الملتزم

ينقضي الالتزام بالإنفاق على اليتيم بسبب الملتزم بوفاته وإفلاسه وتوضيح ذلك على وفق الآتي:

أولاً: وفاة الملتزم" لأن هذا الالتزام التبرعي شخصي التزم به لأسباب دينية أو أخلاقية، فان وفاة الملتزم تصلح سببا لانقضائه ولا ينتقل إلى ورثته ما لم يختر هؤلاء استمراره عندئذ يلتزمون على وفق إجراءات جديدة، ويقاس على وفاة الملتزم إصابته بعارض من عوارض الأهلية مثل الجنون والسفه وغيرها من العوارض الأصلية والمكتسبة[٣].

ثانياً: إفلاس الملتزم" لان هذا الالتزام يرتبط بالقدرة المالية للملتزم على الأداء، فإذا عجز عن الاستمرار بهذه النفقة لإفلاسه أنقضى التزامه لعجزه المالي.

---

(١) عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٠، ص٢٢.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص٢٦٧.

(٣) البزدوي، المصدر السابق، ج ، ص

المقصد الثاني

انقضاء الالتزام بالإنفاق على اليتيم بسبب الملتزم له (اليتيم)

ينقضي الالتزام بالإنفاق على اليتيم بسبب اليتيم نفسه في ثلاث حالات يمكن توضيحها على وفق الآتي:

أولاً: وفاة اليتيم. إذا توفي اليتيم ينقضي التزام المنفق لاستحالة وجود محل الالتزام، ولأن غاية هذا الالتزام هو الإنفاق عليه، وبوفاته لم يعد هناك مسوغا قانونيا لاستمراره وهذا يمثل تطبيقا للقواعد العامة.

ثانياً: ثبوت مصدر رزق لليتيم. إذا تحقق لليتيم مصدر شرعي ثابت للرزق حتى قبل بلوغه سن الرشد، ينقضي الالتزام بالإنفاق عليه لأن اليتيم أصبح قادرا على العمل والتكسب، وبإمكان الملتزم التثبت من ذلك بالتحري عن المصدر المشروع لتكسب اليتيم. أما إذا بلغ اليتيم سن الرشد وهو مصاب بعاهة عقليه أو أصيب بها لاحقا أو كان اليتيم أنثى فيستمر الالتزام بالإنفاق عليهم، أو تقرر الدولة بمؤسساتها الاجتماعية دخلا ثابتا لليتيم المريض[١]، أو تتزوج الأنثى فينقضي الالتزام بالإنفاق عليها[٢].

ثالثاً: بلوغ اليتيم سن الرشد. إذا بلغ اليتيم سن الرشد أصبح قادرا على العمل والكسب فينقضي الالتزام بالإنفاق، إذ يكون قد نفذ التزامه وبرأت ذمته منه بالأداء.

ويثار في هذا المقام تساؤل وهو: متى ينقطع اليتم في الفقه الإسلامي؟. لقد أتفق الفقهاء المسلمون على أن الأمور الآتية تفيد البلوغ[٣]:

---

(١) لمزيد ينظر د. محمد ويلالي، المصدر السابق، ص١١ وما بعدها.

(٢) ينظر محمد السيسي، كفالة اليتيم حكمها وشروطها، بحث منشور في الانترنيت، ٢٠٠٩، ص١ على الموقع Http:// wwwmohasisi . maktoobblog . com

(٣) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢، ص١١٦و١٤٤؛ محمد بن يوسف العبدري المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٥، المصدر السابق، ص٥٩؛ محمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص١٦٥؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، المصدر السابق، ص٢٠٥.

أولاً: الاحتلام: لغة: الجِماع ونحوه في النوم[١]. اصطلاحاً: هو خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره[٢]. وهو أمارة على بلوغ الذكر والأنثى. قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٣]. وفي الحديث عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها):" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:" رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حتى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَكْبُرَ"[٤]، فإذا فإذا تحقق الاحتلام يثبت البلوغ به وينتفي اليتم عند من فقد أباه قبله لما روى عن عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ قال: حَفِظْتُ عن رسول اللَّهِ ﷺ:" لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ"[٥].

ثانياً. الحيض: لغة:السيلان[٦]. اصطلاحا : دم جبلة – أي تقتضيه الطباع السليمة – يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[٧]. والحيضة أمارة على بلوغ المرأة يثبت به التكليف وينتفي به اليتم. أما الأمر التي اختلف الفقهاء المسلمون عليها فهو السن الذي هو مظنة البلوغ–: إذ يبرز مذهبان بشأن تحديد سن البلوغ وكما يأتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية في المشهور عندهم والمالكية[٨] –: إلى أن اليتيم لا تنتفي عنه صفة اليتم ولا يصبح بالغاً حتى يتم له ثمان عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ج١٢، المصدر السابق، ص١٤٥.

(٢) محمد الخطيب الشربيني الشافعي، ج٢، المصدر السابق، ص١٦٦.

(٣) سورة النور، الآية (٥٩).

(٤) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ج٤، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب في الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا، حديث رقم (٤٣٩٨)، المصدر السابق، ص١٣٩. وصححه الألباني في سنن أبي داوود.

(٥) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ج٣، كِتَاب الْوَصَايَا، بَاب ما جاء مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ، حديث رقم (٢٨٧٣)، المصدر نفسه، ص١١٥.

(٦) محمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ج١، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٧) محمد الخطيب الشربيني الشافعي، ج١، المصدر السابق، ص١٠٨.

(٨) نقلاً عن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٥، المصدر السابق، ص٣٥.

للجارية. وقد استندوا إلى الأدلة الآتية–: قوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً }(١) وقوله تعالى:{وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(٢). اذ يستدل من الآيات الكريمة على أن اليتيم لا يبلغ أشده ولا يصبح بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية(٣).

المذهب الثاني: أبو يوسف ومحمد و أبو حنيفة في رواية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) قالو ويتحقق البلوغ إذا أتم الغلام والجارية خمس عشرة سنة قمرية من غير تفريق عندهم بين ذكر أنثى. وقد استندوا إلى الأدلة الآتية: لما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عُمَرَ (رضي الله عنهما) :"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يوم أُحُدٍ وهو بن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فلم يجزه ثُمَّ عَرَضَنِي يوم الْخَنْدَقِ وأنا بن خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قال نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ على عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ وهو خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هذا الحديث فقال: إِنَّ هذا لَحَدٌّ بين الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إلى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ"(٧). يستدل من الأحاديث الشريفة على أنها تنص على تحديد سن البلوغ، ويؤكد ذلك أيضاً حديث ابن عم ﷺ بالسنة القدرية الكونية الجارية على أن الغلام والجارية لا يتأخر البلوغ عنهما عن خمس عشرة سنة غالباً(٨). ويجد أحد

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

(٣) شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر، ص٢٠٤.

(٤) نقلاً عن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٥، المصدر السابق، ص٣٥.

(٥) محمد بن إدريس، الأم، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ، من دون سنة نشر، نشر، ص١٠٩؛ محمد الخطيب الشربيني، ج٢، المصدر السابق، ص١٦٦.

(٦) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج٤، من دون مكان ودار وسنة نشر، ص٥١٢.

(٧) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ج٢، كِتَاب الشَّهَادَاتِ، بَاب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، حديث رقم (٢٥٢١)، المصدر السابق، ص٩٤٨.

(٨) أيمن خميس عمر حماد، المصدر السابق، ص٥.

المفسرين[١] أن البلوغ يعرف بأحد خمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: الاحتلام والإنبات، واستكمال خمس عشر سنة، وشيئان يختصان بالنساء هما: الحيض والحبل.

وللتوفيق بين أصحاب المذهبين نقول: بأن القاعدة العامة التي تحكم على اليتيم ببلوغه سن الرشد هي إتمامه الثامنة عشرة من العمر، واستثناءً من ذلك يعد كاملاً للأهلية إذا بلغ الخامسة عشرة من العمر.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع بحثنا بعون من الله (سبحانه وتعالى) وتوفيق منه فقد توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً - النتائج:

١. ضرورة استحداث قسم خاص في المحاكم الشرعية لمتابعة أحوال الأيتام، يقوم بتنصيب الأولياء والأوصياء عليهم، وتنمية أموالهم وإيجاد كفلاء لهم، ومتابعة شؤون دراستهم وعلاجهم.

٢. الطلب من مديريات الأوقاف تخصيص بعضُ خطب الجمعة للترغيب في كفالة اليتامى وإنشاء إدارة عامة في وزارة الشؤون الاجتماعية لرعاية اليتامى.

٣.ضرورة تشجيع جمعيات رعاية اليتامى المنتشرة في العراق، لإيجاد كفلاء أليتامى الذين يعيشون مع أولياء أمورهم.

٤. أن تقوم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بتبصير المجتمع بحقوق اليتامى وضرورة المحافظة عليها.

٥. صرف كفالات مالية لليتامى من وزارة الشؤون الاجتماعية، بما يضمن لهم عيشًا كريمًا، مع الحرص على المساواة التامة بينهم

٦. إعفاء اليتامى من رسوم المدارس والجامعات، أو تخفيضها لتصبح رمزية، وتوفير الكتب والقرطاسية والحقائب المدرسية لهم.

---

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ج٢، المصدر السابق، ص١٥؛ وهذا ما يراه د.بدران العياري، المصدر السابق، ص٢٣.

٧. إعفاء أموال اليتامى من الضرائب، ومطالبة البلديات بعمل خصم خاص بأُسَرهم عن مصاريف الماء والكهرباء.

٨. إنشاء صندوق خيري خاص باليتامى، للإنفاق عليهم ورعايتهم، وتعليمهم، وحمايتهم من الفقر والمرض والانحراف والتسوُّل.

٩. أن يكون العاملون في دُور رعاية اليتامى من حملة الإجازة في التربية وعلم النفس والشريعة الإسلامية.

١٠. العمل على تأهيل العاملين في مؤسسات رعاية اليتامى، بدورات تأهيلية وتربوية خاصة.

١١. إنشاء مجلة خاصة باليتامى تصدر بأعداد متسلسلة، تُلقي الضوء على حقوق اليتامى وحاجاتهم.

١٢. تخصيص يوم في السنة للاحتفال باليتيم، لتكريمه وإضفاء البسمة على شفتيه .

١٣. إدراج موضوعات تتحدث عن حقوق اليتيم في المناهج الدراسية .

١٤. تخصيص جزء من ميزانية الحكومة لمصلحة جمعيات رعاية اليتامى .

١٥. تشكيل لجان مختصة لتزويج اليتامى، وإقامة حفل زواج جماعي خاص بهم .

١٦. عمل نوادٍ صيفية وترفيهية وثقافية للأطفال اليتامى .

١٧. أنْ توفر الجامعات المحلية والخارجية مَنح دراسية خاصة باليتامى .

١٨. إدراج مواضيع تتحدث عن حقوق اليتيم في المناهج الدراسية .

١٩. تثقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه .

٢٠. أنْ تقوم المحلات والشركات التجارية بتخفيض الأسعار لليتامى

٢١. إثراء الجانب العلمي بالتعريف برعاية اليتامى في الإسلام، كبيان حقوق اليتيم في الإسلام وسبل تحقيقها من الدولة والمجتمع، ورعاية اليتامى في الحضارة الإسلامية من الجامعات ومراكز الأبحاث والباحثين والخبراء.

٢٢. تطوير مجالات عمل المؤسسات والجمعيات الخيرية العاملة في مجال كفالة اليتامى لتتجاوز الرعاية المادية إلى حاجات اليتامى وأسرهم: الحاجات النفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية.

٢٣. تنويع أنماط رعاية اليتامى بتبادل الخبرات بين المؤسسات والجمعيات الخيرية العاملة في المجال نفسه وتوحيد قواعد البيانات والاستفادة من التجارب الإسلامية والعالمية في مجال رعاية الأيتام.

٢٤. الإسهام في تطوير المنشات، وتدريب القوى البشرية والرقي بالجوانب الإدارية وأساليب التنسيق بين الجهود المبذولة في هذا المجال، ويتولى هذا الدعم كل من لديه القدرة كالمؤسسات الحكومية والأهلية، ورجال الأعمال، وقادة الرأي، ورجال الصحافة، والإعلام.

ثانياً -التوصيات:

- ضرورة تنظيم قانون خاص يُعرف باسم قانون اليتامى، يشمل الجوانب الأخلاقية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والسياحية...الخ التي تحتاجها هذه الفئة.

المصادر

أولاً: معاجم اللغة العربية:

١. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر.

٢. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، من دون سنة نشر.

٣. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، من دون سنة نشر.

٤. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، من دون سنة نشر.

ثانياً: كتب الأحاديث الشريفة:

٥. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، هـ١٩٩٤،١٤١٤م.

٦. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، من دون سنة نشر.

٧. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، من دون مكان وسنة نشر.
٨. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
٩. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧.
١٠. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١١. محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
١٢. محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.
١٣. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.
١٤. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.
١٥. يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٢، ١٣٩٢.

ثالثاً: كتب التفسير.

١٦. أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٧. الحسين ابن مسعود البغوي، تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة نشر.
١٨. شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.
١٩. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٢٠. عبدالله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، من دون دار ومكان وسنة نشر.
٢١. فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٢. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، من دون سنة نشر.
٢٣. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٤. محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.
٢٥. محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.
٢٦. نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ. كتب الفقه الحنفي:

٢٧. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، من دون سنة نشر.
٢٨. علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.
٢٩. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، من دون مكان وسنة نشر.
٣٠. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون سنة نشر.
٣١. .نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، من دون سنة نشر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

ب. كتب الفقه المالكي:

٣٢. أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، ج١، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.

٣٣. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

ت. كتب الفقه الشافعي:

٣٤. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.

٣٥. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤.

٣٦. محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ، من دون سنة نشر.

٣٧. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.

ث. كتب الفقه الحنبلي:

٣٨. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع فتاوى (كتب ورسائل وفتاوى) شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، من دون سنة طبع، ط٢.

٣٩. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٠. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، من دون مكان ودار وسنة نشر.

٤١. عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، من دون سنة نشر.

٤٢. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.

٤٣. محمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.

خامساً: فتاوى الفقه الإسلامي المعاصر:

٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة العلامة ابن باز (رحمه الله)، فتوى رقم(٢١١٤٥)، تاريخها: ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، وفتوى رقم (20711) تاريخها ٢٤/ ١٢/ ١٤١٩هـ، منشور في موقع الإسلام سؤال وجواب في الانترنيت على الموقع الآتي:http://islamqa.info/ar/

سادساً: كتب القانون :

٤٥. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الحوال الشخصية وتعديلاته، الزواج والطلاق وآثارهما، ج١، دار العربية للقانون، بغداد، ١٩٩٠.

٤٦. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٦.

٤٧. بثينة السيد العراقي، اليتيم طريقك إلى الجنة، لمن يريد رفقة النبي ﷺ، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٠.

٤٨. د. بدران العياري، كتاب اليتيم، دار المحترمين للتحقيقات العلمية والنشر ومطبعة الصديق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.

٤٩. القاضي عباس زيادة السعدي والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، دار الكتب، بغداد، ١٩٩٤.

٥٠. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي(دراسة مقارنة)، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، نظرية الالتزام، تحليل العقد، ج١، م١، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٥١. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، دار ابن الاثير، الموصل، ط٢، ٢٠١١.

٥٢. عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٠.

٥٣. محمد رواس قلعه جي ومحمد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥.

٥٤. مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨.

سابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

٥٥. أيمن خميس عمر حماد، أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، بإشراف كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٩٩م.

٥٦. تسنيم محمد جمال حسن استيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، بإشراف جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧. منشور في الانترنيت على الموقع الآتي: http://presstetouan.com/files/

ثامناً: البحوث العلمية

٥٧. احمد إبراهيم إبراهيم، التزام التبرعات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، سنة (٢)، ع(٥)، سنة ١٩٣٢.

٥٨. التبني والكفالة، جامعة الجزائر، ٢٠١١، منشور على الموقع:
http // www . dielfa. Info /vb/showthread . php?

٥٩. حقوق اليتامى في الإسلام، بحث منشور في شبكة الالوكة في الانترنيت على الموقع الآتي: http:www.ariffino.net

٦٠. حقوق اليتيم في الشرع والقوانين الوضعية والقوانين الدولية، بحث منشور في الانترنيت، على الموقع الآتي: http://webcache.googleusercontent.com

٦١. الحماية القانونية للصغار/ دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية / كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع(١)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

٦٢. زياد ناطق يحيى، الهدي النبوي في رعاية اليتيم (دراسة موضوعية)، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، تصدرها كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، م٦، ع١، ٢٠٠٧.

٦٣. سالم روضان الموسوي، أحكام اليتيم في الشريعة والقانون العراقي، بحث منشور في الانترنيت، على الموقع الآتي:
http://www.mabara.net/?act=showarticles&id=1

٦٤. عبد الحق الحمزاوي، كفالة الأطفال المهملين، مستشار قضائي في المحكمة الابتدائية بخريبكة، مملكة المغرب العربي، ٢٠٠٤م، بحث منشور في الانترنيت على الموقع الآتي:
http://www.startimes.com

٦٥. عبد العزيز الخياط، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان ١٩٩٤.

٦٦. عبدالله بن ناصر بن عبدالله السد حان، فضل كفالة اليتيم، بحث منشور في الانترنيت، على الموقع الآتي: http://islamport.com/w/amm/Web/5024/1.htm

٦٧. محمد السيسي، كفالة اليتيم حكمها وشروطها، بحث منشور في الانترنيت، ٢٠٠٩، ص١ على الموقع: Http:// wwwmohasisi . maktoobblog . com

تاسعاً: المقالات

٦٨. أحمد الزومان، من أحكام اليتيم، مقالة منشورة في شبكة الألوكة في الانترنيت، ٢٠٠٩، على الموقع الآتي: http://www.alukah.net/sharia/

٦٩. حسين شعبان وهدان، حقوق اليتامى في الإسلام، مقالة منشورة في شبكة الألوكة في الانترنيت، ٢٠٠٩، على الموقع الآتي: http://www.alukah.net/sharia

٧٠. د.محمد ويلالي، كفالة اليتيم تأصيلاً وتنزيلاً، مقالة منشورة في شبكة الألوكة في الانترنيت، ٢٠١٠، على الموقع الآتي: http://www.alukah.net/Sharia/

٧١. مختار محمد، تربية اليتيم في ضوء القرآن الكريم، مقالة منشورة في شبكة الألوكة في الانترنيت، ٢٠٠٩، على الموقع الآتي: http://www.alukah.net/sharia

عاشراً: الجرائد.

٧٢. جريدة المدى برس، جريدة سياسية يومية تصدر في ذي قار، عدد (٢٧٦٨)، تاريخها ٦/ ٤/ ٢٠١٣منشور في الانترنيت على الموقع الآتي:

أحد عشر: القوانين والأنظمة والتعليمات.

٧٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٧٤. قانون تحرير التركات وإدارة أموال القاصرين والغائبين والمحجورين العراقي رقم (٧٧) لسنة ١٩٣٤

٧٥. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

٧٦. قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤

٧٧. نظام إدارة الميتم الإسلامي ببغداد رقم (٨) لسنة ١٩٣٢" نظام رعاية الأحداث العراقي رقم(٥٢) الصادر في ١٩٦٤

٧٨. نظام رعاية الأحداث العراقي.
٧٩. تعليمات صندوق الزكاة العراقي رقم(١)لسنة ١٩٨٨
٨٠. القبول في قرية عائلة العراق تعليمات رقم(٣) لستة ٢٠٠١
٨١. تعليمات تخصيص مصروف جيب يومي للأيتام العراقي رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢
٨٢. التعليمات المالية العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٧٠المعدل.
٨٣. قانون الأيتام الأردني رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣.
٨٤. قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام الأردني لسنة ٢٠٠٤.
٨٥. التعليمات المالية والإدارية لبرنامج كافل اليتيم الأردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاتها صادرة بمقتضى المادة (١٣) من قانون صندوق الزكاة الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.
٨٦. قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى الفلسطيني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥م.
٨٧. قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي رقم(٠١-١٥) لسنة ٢٠٠٢م.
٨٨. قانون حماية حقوق الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م.